جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد :
الطالب: نوار سامي
الطالبة: فنوش كنزة

الإشراف:
أ/ عبد الله ليندة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كرمي ريمة	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	رئيسا
عبد الله ليندة	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
بوالخضرة نورة	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2015م/ 2016م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على نعمه التي أنعم بها علينا من عقل وعلم فلولا فضل الله علينا وقدرته لما توصلنا لإنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى أستاذتنا المشرفة عبد الله ليندة، لما منحته لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع، كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا خصوصا الأستاذ بخوش والأستاذ برزيق على نصائحهم وتوجيهاتهم

كما نتقدم بشكر خاص إلى الأستاذة بركاني خديجة على المساعدة القيمة التي قدّمتها لنا

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو بدعوة صالحة

مقدمة

مقدمة

يعتبر كوكب الأرض كوكبا فريدا ليس فقط ضمن كواكب المجموعة الشمسية أو مجرة درب التبانة فقط، بل يمكن أن يكون في الكون بأسره هناك العديد من الأسباب وراء هذا التفرد، فكوكب الأرض هو الكوكب الوحيد الذي نعرفه ويحمل جميع مقومات الحياة البشرية من هواء وماء ونبات إضافة إلى ذلك فإن بعده المناسب عن الشمس يوفر لها ضوء وحرارة مناسبتين للحياة، كما يوفر دوران الأرض حول الشمس وحول نفسها بسرعات متناسبة اختلاف الفصول الأربعة و تعاقب الليل والنهار ما يسبب تنوعا في ظروف الحياة بطريقة تحافظ على مقومات الحياة على سطح الأرض، والإنسان الذي يعيش فوق سطح الأرض هو جزء من البيئة بتأثيره عليها واستغلاله لها وقيامه بتحسينها أو إقدامه على الإساءة إليها بتلويثها بالدخان و النفايات و الأوبئة .

إلا أن نسبة هذا الاستغلال أصبحت في ازدياد مستمر حتى وصلت ذروتها بصورة مدهشة خلال الأعوام الأخيرة ، خصوصا منذ أوائل القرن العشرين مما أدى إلى عدم قدرة هذه الموارد على استمراريتها في التجديد التلقائي حيث أحدثت خللا بالتوازن الطبيعي للحياة[1].

فالبيئة تعتبر المزود الرئيسي للإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى بعناصر بقائها، والمواد المادية اللازمة لاستمرار حياتها مما يتوفر من هواء وطاقة وملبس ومسكن، فهي تلك المحددات التي تحدد شروط ثقافتنا و أنماط حياتنا.

1- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 09.

مقدمة

تحتل الموارد الطبيعية أو البيئية عموما مكانة مرموقة في المجتمع كون أن ما يتخللها من مشاكل وكوارث لم يهدد مستقبل وحياة الأجيال القادمة فقط، بل أصبح يمس حاضرنا بدرجة أكبر والسبب في ذلك أن الإنسان يأخذ من البيئة الموارد النافعة والتي تكون في صورتها الأولية غير ضارة ويردها مرة أخرى ولكن في صورة ضارة بالبيئة[1].

فبالرجوع للتطور التكنولوجي والاقتصادي والصناعي الذي يشهده العالم بأسره خصوصا مع بداية الثورة الصناعية، وملاحظة درجة جسامة التأثير الذي فرضته التنمية الصناعية والحضرية، بما في ذلك سوء استغلال الموارد الطبيعية والاستنزاف المفرط لها من قبل الإنسان، أصبح بديهيا ملاحظة الفساد والتدهور الذي أصاب ولازال يصيب مختلف العناصر البيئية من هواء وماء وتربة وتنوع حيوي، وبالتالي تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم يختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية.

إن الإدراك المتزايد بأن أي مساس بالبيئة – لا ينحصر أثره في مجال معين فقط بل يمتد إلى مجالات أخرى عديدة– دفع بها أن تكون موضوع نقاش على مستويات عدة خصوصا الربع الأخير من القرن الماضي[2]، وبمناسبة هذا ارتفعت وتعالت أصوات الهاتفين بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من الفساد الذي يلحقها ويجعلها تتدهور إلى الأسوء، وبهذا أصبحت مشكلة البيئة موضوع العديد من الدراسات والأبحاث وأصبح موضوعها محط اهتمام العديد من الباحثين والعلماء في

---

[1]- أبو السعود محمد فوزي وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، كلية التجارة، مصر، 2006، ص 373.

2- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 05.

شتى المجالات وهدفهم من وراء كل هذا هو الحد أو التقليل إلى درجة معينة من هذا التدهور.

حيث تتميز قضايا البيئة بالتعدد والتنوع، فتغير المناخ مثلا يعد قضية بيئية هامة وحقيقة علمية ومشكلة عالمية طويلة الأجل، تنطوي على تفاعلات معقدة لها عدة تداعيات سياسية واجتماعية واقتصادية بالدرجة الأولى والسبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية ينسب إلى النشاط البشري وسوء استغلاله للموارد الطبيعية المتاحة، والذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي، ناهيك عن الأسباب الطبيعية الأخرى.

كما يشكل الاحتباس الحراري إحدى أهم التهديدات للتنمية المستدامة على الدول الفقيرة أكثر منه على الدول الغنية بالرغم من كونها لا تساهم بنسبة كبيرة من أجمالي انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ومن جهة أخرى لازالت العديد من اقتصاديات دول العالم تعتمد بالأساس على قطاعات رهينة بالظروف المناخية كالزراعة والصيد البحري واستغلال الغابات وباقي الموارد الطبيعية والسياحة.

خاصة وأن الأبحاث العلمية أثبتت أنه من الموارد الطاقوية كالبترول وغيره والتي تعتبر شريان الاقتصاد، هي معرضة وبشدة للزوال بسبب الاستهلاك اللاعقلاني لها مما يجعل الاقتصاد العالمي في مواجهة تحدي حقيقي، يفرض على كل دول العالم الإتحاد فيما بينها من أجل اتخاذ التدابير الملائمة التي تسمح على الأقل بالتكيف مع هذه الظاهرة، كون خيار مواجهتها أصبح بعيد عن كل الحسابات البيئية لأن المعطيات المناخية حاليا تشير إلى بقاء آثار هذه التغيرات سيكون لعدة قرون متتالية.

يبدو من النظرة الأولى أن حماية البيئة وتحقيق التنمية معا خطوة مستحيلة وذلك نظرا للفكرة الخاطئة التي مفادها أنه من غير الممكن حماية البيئة، إلا على حساب التنمية[1].

وبالتالي لا يمكن تحقيق تنمية متوازنة في ظل القيود البيئية التي تشد الخناق على عملية استغلال الموارد من أجل رفاهية اقتصادية واجتماعية واللتان تشكلان عمادا للتنمية.

وبكل تأكيد إرضاء المتطلبات البشرية يمثل الهدف الأسمى للتنمية، فهذه الأخيرة التي يتوجب تحقيقها يجب أن تكون وفق قواعد الاستهلاك في الحدود المعقولة لأن التنمية الاقتصادية التي تفرض تغيرات مهمة في البيئة والاستعمال المفرط للثروات التي لا تتجدد تقلل من المخزون الحالي والمخصص للأجيال القادمة، ولهذا وجب المحافظة على تلك الثروات قبل ضياعها.

فالتنمية الحقيقية لن تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة، لأن الاستغلال الجائر وغير الرشيد لموارد الطبيعة يؤدي إلى هدم النظم البيئية واستنفاذ كثير من مواردها أو زيادة حدة تلوث الطبيعة بفعل التنافس على زيادة الأنشطة الصناعية والزراعية و الإستخراجية وغيرها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر في نهاية المطاف بالتنمية نفسها، بعد أن تؤدي تلك الأنشطة غير الرشيدة إلى تدمير وعاء التنمية ومنطلقها الذي يتمثل في البيئة[2].

1-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 08.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 08.

لقد انعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة تحت شعار "أرض واحدة فقط" ليؤكد المسؤولية المشتركة اتجاه مشاكل البيئة الأرضية التي هي ملك للجميع، لكنه في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم سنة 1972 تجلّت العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وذلك باقتراح المؤتمر توجها يضع في اعتباره العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تقف خلف العديد من المشكلات البيئية، كما دعا أيضا إلى معالجة الأثر عن طريق معالجة الأسباب والتي هي عادة أسباب اجتماعية واقتصادية[1].

حيث أصبحت البيئة اليوم من أهم المقاييس لتقدم الدول[2]، وعامل حيوي يؤثر على العلاقات الدولية المعاصرة والتعاملات الاقتصادية، أوضحت رئيسة لجنة برونت لاند (Gro- Harlem Brundtland) الإطار العام لمهمتها بقولها أنه: " لعلّ أكبر مهمة ملّحة تواجهنا اليوم هي إقناع الشعوب بالحاجة للعودة إلى العمل متعدد الأطراف، لقد كان تحدي إعادة البناء بعد الحرب العالمية الثانية هو القوة الحافزة الحقيقية وراء تأسيس النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب، ولابد للتحدي الخاص بالعثور على مسارات التنمية المستدامة من أن تقدم القوة الدافعة بل الملّحة للبحث المتجدد عن حلول تشارك فيها أطراف متعددة، وعن بناء نظام اقتصادي دولي للتعاون يخترق هذه التحديات وحدود السيادة القومية والإستراتيجيات المحدودة للرّبح الاقتصادي والحدود التي تفصل العلوم ببعضها البعض"[3].

1- المرجع نفسه، ص 09.

2– الشيخ محمد صالح، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 109.

3- عالم المعرفة بعنوان "مستقبلنا المشترك"، إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ترجمة عارف محمد كامل، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989، ص 15.

والتنمية المستدامة مفهوم يشكل من الناحية النظرية حل ناجح لتحقيق رفاهية المجتمع العالمي والعدالة الاجتماعية مابين الأجيال الحالية والقادمة، وبين الجيل الواحد وفي نفس الوقت حماية البيئة واستعادة التوازن البيئي الذي يمثل الهدف المنشود للمجتمع الدولي[1].

وتظهر أهمية موضوع الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أن الموضوع يعتبر منطلق البيئة في حد ذاتها، كونها تشكل خزّان البيئة والثروات الطبيعية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية، وفي المقابل تشكل هذه التنمية تحدّي لمختلف العناصر البيئية من مياه وهواء وتربة وتنوع بيولوجي لما قد تسببه التنمية من تدهور لهذه العناصر.

وبالتالي يعتبر هذا الموضوع أبرز المواضيع التي يجب إثارتها في الواقع الدولي المعاصر، وذلك نظرا للأخطار التي تنذر بها هذه المشكلة المعاصرة التي تهدد البشرية بالفناء.

موضوعنا يتضمن عنصرين أساسيين:

أولهما: حاجة الدول إلى التنمية والبناء الاقتصادي والتطور في المجالات الصناعية.

ثانيهما: هذا التطور أثّر على البيئة بشكل سلبي، لأنه أدى إلى استنزاف بيئي رهيب استنزاف لثروات الأرض، مما أثّر على التوازن البيئي وأثّر على التنوع البيولوجي وذلك بانقراض أصناف حيوانية ونباتية سواء في البرّ أو البحر.

1- المرجع نفسه، ص 41.

والجمع بين هاذين لن يكون إلا بالعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي الذي يقتضي الحفاظ على هذه الخصائص الطبيعية لموارد البيئة أو تنمية هذه الخصائص دون إحداث تدهور فعاليتها في المستقبل.

مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تحقيق تنمية مستدامة في إطار الحماية الدولية للبيئة؟.

هذا ما دفع بنا إلى دراسة الموضوع والإلمام بجميع جوانبه لأنه يمثل محل جدل فقهي في القانون الدولي المعاصر، وقضية لبيئة التي باتت مشكلة تهدد مستقبلنا وحاضرنا.

وللإجابة على إشكالية الموضوع عمدنا بالأساس إلى اعتماد المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة، وبيان مفهوم مختلف العناصر المكونة لها، ثم مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأبعادها، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

والإجابة تكون بدراسة ما يلي:

الموازنة بين حماية البيئة ومواصلة النمو في إطار التنمية المستدامة (فصل أول)، ثم مسألة حماية البيئة والتي تكون بترقية التنمية المستدامة (فصل ثاني).

الفصل الأول: علاقة التنمية بالبيئة

الفصل الأول: علاقة التنمية بالبيئة

ظهرت فكرة التنمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبط ظهورها بجملة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية التي حصرت معنى التنمية في مجرّد الرفع من مستوى النمو الاقتصادي.

غير أن ظهور العديد من المشاكل منها البيئية أصبح خطرا محدقا يهدد العالم بأسره، كان سببها عدم الأخذ بعين الاعتبار الحدود البيئية التي تفرضها الطبيعة على عملية التنمية.

وبذلك ترتبت عدة تحولات في مفهوم التنمية وفي وسائل قياسها(المبحث الثاني)، ولقد أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع، لذلك اتجهت معظم الدول والحكومات والمنظمات الدولية إلى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بمختلف الوسائل لذلك لابد من ضبط مفهومها بدقة[1] (المبحث الأول).

المبحث الأول: مفهوم البيئة

تعتبر البيئة المزود الرئيسي للإنسان ومختلف الكائنات الحية بعناصر بقائها، والمواد اللازمة لاستمرار حياتها، من الماء والطاقة والملبس والمسكن، فهي تلك التي تمثل المحددات التي تحدد شروط ثقافتنا وأنماط حياتنا[2].

وبالتالي سنتعرف من خلال هذا المبحث على مختلف الحيثيات التي تدخل في نطاق البيئة من تعريف لها(المطلب الأول)، ومختلف العناصر المكونة لها(المطلب

1-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 18.
2- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 103.

الثاني)، كما تطرقنا أيضا إلى إحدى العمليات التي تعتبر مشكلة بيئية والتي تتمثل في استنزاف الموارد(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالبيئة

بغض النظر عن اعتبار البيئة موضوع بحثنا، وباعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون الدولي للمحافظة عليها من أي مساس بأحد عناصرها، يتوجب علينا حينها إبراز تعريف البيئة بمختلف جوانبه، سواء من الناحية اللغوية(الفرع الأول)، أو من الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني)، ثم من الناحية القانونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

تتعدد استخدامات مصطلح البيئة في الكثير من المجالات، وبذلك يتغير معنى هذا المصطلح والمجال المستخدم فيه والهدف المرجو منه، ولبيان مفهوم هذا المصطلح في نطاق بحثنا وجب علينا إبراز المفاهيم التالية:

كلمة البيئة عربية أصلية من كلام الأجداد والأسلاف فيقال"بوّأه منزلا" نزل به إلى سند جبل..وبوّأ فيه...أنزله ومكّن له فيه فآباءه إياه، قال أو زيد أيان القوم منزلا وبوّأتهم منزلا إذا نزلت بهم إلى سند جبل والاسم منها البيئة بالكسر، وبوّأ المكان حلّه وأقام فيه...والمباءة أي النزل كالبيئة[1].

ولقد جاءت البيئة في اللغة على عدة معاني منها:

المنزل: كلمة البيئة مشتقة من الفعل بوّأ، فيقال بوّأ فلانا، بوّأ له منزلا: أي هيأه ومكّن له فيه.

1- السرطاوي فؤاد عبد اللطيف ، البيئة والبعد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1999، ص 24.

أباء بالمكان: حلّه وأقام به

بوّأ فلانا منزلا: أنزله فيه، ويقال أيضا تبوّأ المكان: نزله وحل فيه

ويأتي الاسم منه البيئة: المنزل.

الاعتراف(أو الإقرار):

يقال باء بذنبه: اعترف، باء بحق فلان: أقرّ

التكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواءا: أي عدله

ويقال باء فلان بفلان أي: أي قتل به[1].

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة البيئة environnement تستخدم للدلالة على العالم أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وكذا النباتات والحيوانات وهو عالم يؤثر ويتأثر في نفس الوقت ببعضه البعض، والجانب السلبي لهذا الـــتأثير هو التلوث البيئي[2].

أما البيئة في اللغة الفرنسية فقد وردت في معجم لروس(le petit Larousse) (environnement) هي مجموع العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء أكانت طبيعية أو اصطناعية التي تحيط الإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن آخر[3].

1-قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، لبنان، 2000، ص 43.

2-Oxford Advanced Learners Dictionary, edited by University press 1948, eighth edition, p 509-510.

3-"l'ensemble des éléments physiques, chimiques ou biologiques naturels et artificiels, qui entourent un être humain, un animal ou un végétal ou une espèce", Larousse Illustré, paris, 2012, p406.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

البيئة من الناحية الاصطلاحية تعبّر عن الحيّز أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية وتتوفر به سبل الحياة وأسباب البقاء[1].

والتعريف الاصطلاحي لدى غالبية الفقهاء صب في المعنى نفسه تقريبا، ولكن كل عرّفها من وجهة نظره الخاصة، فالدكتور محسن أفكريين اعتبرها على أنها" المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان"[2].

أما هنري بروغليو عرّفها على أنها" مجموعة الأوضاع الطبيعية، أي الفيزيائية والكيميائية أو الإحيائية والأوضاع الثقافية أو الاجتماعية القابلة لأن تؤثر على الأجهزة العضوية الحية والأنشطة البشرية"[3].

في حين عرّفها الدكتور إبراهيم الدسوقي عطية بقوله أن "البيئة تعني النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[4].

نستخلص من استقراء التعاريف الثلاث السابقة أن البيئة اشتركت في عنصر الطبيعة والنشاط الممارس ضمنها، وبالتالي فالبيئة تمثل مختلف الظروف والعوامل

1- سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص 11.

2- أفكيرين محسن، القانون الدولية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 11.

3- هنري بروغليو، حبيب نصر الله نصر الله ترجمة المائة كلمة في البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 06-07.

4- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 104.

الخارجية والموارد الطبيعية والعناصر الحية وغير الحية التي تحيط بالإنسان ويعيش ضمنها فيؤثر فيها ويتأثر بها.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها المحيط الذي يحيا فيه الإنسان بما يشتمل عليه من ماء وهواء وتربة وفضاء وكائنات حية وهياكل ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[1].

يستشف من هذا التعريف أنه شمل البيئة بعنصرين، طبيعي وثانيهما صناعي(مستحدث) وهو ما أقامه الإنسان على بيئته.

ويقول الدكتور ياسر محمد فاروق المنياوي أيضا أن البيئة بمفهوم فنّي هي مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على العيش[2].

ومن جهة أخرى تمثل البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقوّمات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[3].

وعلى هذا فإن المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة يتجاوز حدود مدلولها اللغوي حول الحيّز المكاني المادي، ليمتد إلى مختلف الجوانب والمظاهر الموجودة ضمنه وعلى اختلاف طبيعتها، فالبيئة وبمفهومها الاصطلاحي العام هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يتضمنه من عناصر كالحيوان والنبات والتضاريس و

1-رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 96.

2-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 11.

3- هشام بشير وبسيطة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص20.

الهواء والماء، أو من صنع الإنسان كالعمران ووسائل المواصلات والطرق والجسور والمصانع وغيرها من العناصر الأخرى المشيّدة من طرفه لإشباع حاجاته[1].

يلاحظ من هذا التعريف أن الأستاذ بركات كريم جمع كل ما يتضمن البيئة ويرتبط بها ليكون سلسلة طبيعية مؤهلة ليحيا الإنسان في كنفها، لأن تعريفه احتوى تقريبا جميع العناصر المكوّنة للبيئة ومختلف التفاعلات الحاصلة بين هذه العناصر والإنسان كدليل على تأثيره وتأثره بها.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

بالنظر للمكانة المرموقة للبيئة في المجتمع وعلى الساحة الدولية خاصة لم يتوانى المشرع الجزائري أيضا في الحث على المحافظة على البيئة وحمايتها فأعطى لها تعريفا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[2].

باستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذهب بعيدا عمّا ذهب إليه الفقهاء في تعريفهم للبيئة، فضمّن مدلول البيئة في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وهذا يتناقض طبعا مع ما يتبناه المشرّع في النصوص القانونية الأخرى التي لها صلة بالبيئة كما هو الحال

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013-2014، ص 75.

2- المادة 04 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

بالنسبة للقانون رقم 90-10 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمم[1]، فنجد في نص المادة السادسة منه في الفصل الثاني التي جاء مضمونها كالآتي:"...يجب أن يكون علو البنايات خارج الأجزاء المعمّرة منسجما مع المحيط"، اشتمل على العناصر المستحدثة التي يتدخل الإنسان لإيجادها، وجاء أيضا نص المادة الثامنة من نفس القانون كما يلي:"يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوّثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم".

أما المادة التاسعة جاء فيها أنه:"يجب تنظيم استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الأراضي وتعيد للموقع مظهره النظيف".

وعلى هذا يتعين على المشرع أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 وذلك بإضافة العناصر المستحدثة(أو التي يتدخل الإنسان لإيجادها) للتعريف بما أن القانون يعتبر الإطار العام للبيئة.

المطلب الثاني: العناصر المكونة للبيئة

تتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها والمعالم الذاتية التي تتميز بها، سواء بما تبطن الأرض أو ما تستظهر من إنسان وحيوان بري وبحري وطائر وما تشتمل من نبات وجماد[2]، ولفظ البيئة يعني كل العناصر الطبيعية(حية وغير حية)

1- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمم.

2- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 127.

والعناصر المشيّدة أو التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية[1].

وبالتالي البيئة تتكون من عنصرين أساسيين، أولهما العنصر الطبيعي والذي يتمثل في مجموعة العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها(الفرع الأول)، أما العنصر الثاني فهو العنصر غير الطبيعي أو الصناعي أو المستحدث(الفرع الثاني)[2].

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيّد هي كل متكامل تتفاعل فيه مختلف المكونات بشكل دائم[3].

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

العناصر الطبيعية هي تلك العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة حتى لوجود الإنسان نفسه[4]، وتتمثل هذه العناصر في:

1-الحمد رشيد وصباريني محمد، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت العدد 22، أكتوبر 1979، ص 27.

2-محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 11.

3-معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 13.

4-حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2013، ص 11.

الهواء: يعتبر الهواء سر الحياة أو روحها كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، وهو عبارة عن مركب غازي، يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية[1].

كما يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، حيث أن كل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[2].

الماء: يعد الماء من العناصر الأساسية الموجودة على سطح الكرة الأرضية وهو من أكثر المواد توافرا على سطحها وباطنها، كما أنه من أهم العناصر التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية ولذلك قال عز وجل في كتابه الحكيم:" وجعلنا من الماء كل شيء حي"[3].

ويعرّف الماء على أنه مركب كيميائي سائل شفاف يتكون من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين.

التربة: ينصرف مدلول التربة هنا إلى التربة الزراعية وأيضا إلى البيئة الأرضية المحيطة بالإنسان[4].

1- الجمال سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 15.

2-نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011، ص 19.

3-سورة الأنبياء الآية رقم 30.

4- العادلي محمود صالح ، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، ص 61.

وتعتبر التربة من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة، فعليها تقوم الزراعة والرعي والحياة الإنسانية والكائنات الحية البرية جميعها[1].

ولذلك فالتربة هي الطبقة السطحية الهشة أو المفتتة التي تغطي سطح الأرض تتكون التربة من مواد صخرية مفتتة خضعت من قبل للتغيير بسبب تعرضها للعوامل البيئية والبيولوجية والكيميائية.

كما أنها تمثل الطبقة الرقيقة التي تغطي سطح الأرض[2]، وهي تعتبر من الموارد المتجددة. وتعرف التربة أيضا بأنها الكيان المادي من حيث معالمها الجغرافية المتنوعة وهي دمج لكل الموارد الطبيعية[3]، وعلى هذا الأساس تعتبر العنصر الرئيسي الفعال في الإنتاج الزراعي[4].

التنوع الحيوي: التنوع الحيوي كلمة حديثة تزامن ظهورها مع إدراك انقراض أنواع من الحيوانات خلال السنوات العشرين الأخيرة[5].

والتنوع الحيوي مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام البيئي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام بيئي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهميته تنبع من أن كل نوع من الكائنات

1- بكراوي محمد المهدي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 46.

2- فرانك ر.سبيلمان و نانسي إ.وايتنغ، الصديق عمر الصديق ترجمة علم و تقانة البيئة، المفاهيم والتطبيقات، سلسلة كتب التقنيات الإستراتيجية والمتقدمة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2012، ص 381.

3- سه نكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 25.

4- محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 44.

5- هنري بروغليو، مرجع سابق، ص 56.

الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام البيئي واختفاؤه يؤدي إلى اختلال التوازن في هذا النظام[1].

وهذه الكائنات الحية تتمثل في النبات والحيوان والإنسان.

الفرع الثاني: العناصر غير الطبيعية(المستحدثة أو الاصطناعية)

تشمل العناصر غير الطبيعية مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، كما تشمل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، وكل ما أنشأه من مدن وطرق ومصانع ومطارات ومواصلات...أي كافة أنشطة الإنسان في البيئة[2].

أو هي مجموع ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقوّمات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية[3].

وتشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية.

وبالتالي فالبيئة الاصطناعية أو المستحدثة هي نفسها البيئة الطبيعية، وإنما عن طريق تدخل الإنسان واستعمال بعض مصادرها لخدمته، أصبحت البيئة المستحدثة دليل واقعي لطبيعة التفاعل الحاصل بين الإنسان وبيئته[4].

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

2- الحميدي محمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 11.

3- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

4- المرجع نفسه، ص 17.

المطلب الثالث: تأثير التنمية على البيئة

لقد أدى تزايد عدد السكان في العالم وبالتحديد في دول العالم النامي إلى سعي الإنسان للحفاظ على حياته، فقد اتجه إلى استنفاذ واستنزاف ما في البيئة من مواد وطاقات وخاصة استنزاف الموارد البيئية غير المتجددة، وقد تنبهت معظم المجتمعات البشرية والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية والحكومية والمحافل الدولية العلمية البيئية إلى خطورة مشكلة الانفجار السكاني واستنزاف الثروات البيئية بطريقة عشوائية غير منظمة.

أما الاستنزاف بصفة عامة يعني تقليل قيمة المورد أو اختفاؤه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء. ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي[1].

وعلى هذا يمكن تصنيف هذه الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى نوعين موارد متجددة (الفرع الأول)، موارد غير متجددة (الفرع الثاني) متجددة.

الفرع الأول: استنزاف الموارد المتجددة

تتمثل الموارد المتجددة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة لا تتناسب وطبيعتها، فالهواء مثلا يتم استنزافه بالمبالغة في استخدام الوسائل التي تستنفذ ما فيه من أكسجين أو تستبدله

1-حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 20.

بغازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش[1].

أما الماء فيتم استنزافه بالاستخدام العشوائي للمياه والري بالغمر وهو ما يؤدي إلى هدر واسع لكميات كبيرة من المياه، كما يؤدي سوء شبكات توزيع المياه في المدن الكبيرة إلى فقدان كميات كبيرة من المياه قبل وصولها إلى المنازل، وأيضا تلويثه بمختلف النفايات.

والسبب الرئيسي الذي يؤدي إلى استنزافه هو ضعف إدارة الموارد المائية في كثير من مناطق العالم، حيث تذهب كميات كبيرة من المياه السطحية ومياه الأمطار إلى البحار والمحيطات.

والتربة باعتبارها مورد متجدد يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تفلت من محاولات الإنسان لاستنزافها، فتعميم الزراعات وحيدة المحصول التي تهدف إلى زراعة محصول واحد على نفس التربة يتكرر لسنوات متتالية يتسبب في إنهاك التربة وإفقارها إلى بعض عناصر غذاء النبات، وأيضا الرّعي الجائر يؤدي إلى تدهور النبات الطبيعي الذي يؤدي إلى تدهور التربة وتعرضها للانجراف الشديد...الخ.

وبتعبير آخر فالموارد المتجددة هي تلك الموارد التي مهما تعددت استخداماتها إلا أن رصيدها لا يفنى، بل يبقى قابل للانتفاع به مرّات ومرّات لعصور زمنية طويلة وذلك إذا لم تتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهورها تدريجيا

1- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 14.

والانتقاص من صلاحيتها وبالتالي يحسن استغلال هذا المصدر البيئي[1]، وتتمثل هذه الموارد في الماء والتربة والهواء والطاقة..الخ.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد غير المتجددة

إن موارد البيئة غير المتجددة لديها مخزون محدود، وتتعرض للنفاذ النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها وعملية تعويضها بطيئة جداّ لا يدركها الإنسان في حياته القصيرة، والموارد البيئية غير المتجددة تشمل النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن.

هذه الموارد غير المتجددة إذا لم يتم استخراجها تظل طبيعية مخزونة في باطن الأرض ولكن تصبح هذه الموارد مجرّد سلعة عادية تدخل كمواد أولية أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات وهذا متى تم استخراجها ونقلها إلى أماكن تصنيعها[2].

وهذه الموارد غير المتجددة توجد بكميات محدودة وقد كان الفحم صاحب الصدارة في القرن الماضي ثم حل محله البترول والذي أصبح يستخدم بكميات ضخمة يوميا، فقد أصبح عصب الحياة وليس البترول موردا للطاقة فحسب ولكنه أساس العديد من الصناعات الكيميائية التي تطلق عليها البتر وكيمياويات.

1-حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 21.

2-سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 14.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

قبل الخوض في البحث عن المقصود بالتنمية المستدامة، لابد – بل من الضروري– أولا تحديد مصطلح التنمية، ثم مدلول الاستدامة حتى نستطيع بعدها الوصول تلقائيا للمعنى الأدق لمصطلح التنمية المستدامة.

يرجع ظهور مفهوم التنمية في العقد الخامس من هذا القرن بسبب طلبات المجتمعات المستعمرة بتحقيق استغلالها بعد الحرب العالمية الثانية، ومحاولاتها لتغيير أوضاعها الاقتصادية المتردية[1].

فمدلول التنمية تعدد واختلف كل فقيه حسب وجهة نظره، فالتنمية هي مشروع تغييري شمولي يستهدف الرفع من شروط الحياة برمتها[2].

أما الدكتور محسن أفكريين فقد اعتبرها عملية تتخطى مجرّد تحقيق نمو مقبل في الناتج القومي الفردي لتتضمن تحقيق عدد من التغيرات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية[3].

يلاحظ من التعريفين السابقين أن كلاهما يعتمد في تعريف التنمية على عامل أساسي وهو الرفع من مستوى شروط الحياة، أو إحداث تعديلات جوهرية أحسن ممّا كانت عليه بالنسبة لظروف المعيشة.

أما مدلول الاستدامة فهو ضمان ألّا يقل الاستهلاك للموارد المتاحة مع مرور الزمن، وهذا المعنى يصف كيف تبقى النظم الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور

1- السيد عبد الله محمد قاسم، التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، ليبيا، 1994، ص 25.

2-وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات في التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 24.

3- أفكيرين محسن، مرجع سابق، ص 28.

الوقت، أو أن الاستدامة تعبر عن حفظ هذه الموارد التي يقوم الإنسان باستخدامها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية[1].

بعد تحديدنا لهذه المفاهيم، سنتناول في هذا المبحث بوضوح أكثر تعريف التنمية المستدامة(المطلب الأول)، ثم التطرق للميزات والصفات الأساسية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة(المطلب الثاني)، لنتناول في (المطلب الثالث) الأبعاد المسطرة أثناء تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على الموائمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية لذلك تعرف بأنها التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية[2].

أو أن التنمية المستدامة هي التي تعنى بتحقيق حاجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل[3].

كما أنها تعتبر تنمية تستجيب لحاجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال المستقبلية على الاستجابة لحاجاتها[4].

1- مصطفى خالد قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 19.

2- مصطفى خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 128.

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 35.

4- هنري بروغليو، مرجع سابق، ص 54.

يستشف من هذه التعاريف أن التنمية المستدامة ترتكز في مجملها على عامل أساسي هو عدم المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في استخدام الموارد الطبيعية، أي يجب الاعتماد على الاستخدام المنصف للموارد.

وبالتالي نخلص بالقول أن التنمية المستدامة تعبر عن الاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة، سواء كانت مادية أو طبيعية بشكل فعّال ومتوازن بيئيا وعمرانيا واجتماعيا واقتصاديا لضمان استمرارية التنمية بما يخدم آمال وتطلعات السكان بعدالة، وبدون إسراف أو إهدار لمكتسبات الأجيال القادمة.

وتعرف التنمية المستدامة أيضا بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل[1].

فعلى الرغم من حداثة المصطلح واستعماله بشكله واسع في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، فإن مفهومه لم يكن بجديد عن الدين الإسلامي. والقرآن الكريم كان حافلا بالعديد من النصوص القرآنية التي تعتبر الرّكيزة الأساسية للتنمية المستدامة وتضبط العلاقة بين الإنسان وبيئته لاستمرار حياته.

وعلى هذا الأساس سنتناول تعريفها من منظور إسلامي(الفرع الأول) وتطور استعمال مصطلح التنمية المستدامة في القرن العشرين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة من منظور إسلامي

التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها ورفيقا بعناصرها، يأخذ منها قدر ما يحتاجه دون

1-قاسم خالد مصطفى ، مرجع سابق، ص 20.

إفراط والشريعة الإسلامية تضمنت العديد من المؤشرات والأحكام التي تعكس بصورة مباشرة دلالات الاستدامة، من بين هذه الدلالات ما يلي:

أولا: ضرورة المحافظة على الموارد دون إفسادها

تعتبر جميع موارد الحياة التي خلقها الله تعالى لنا أمانة في أيدينا، ولقد قدّر الله تعالى الرزق في الأرض للناس كلهم وللمخلوقات جميعا[1].

ويقول عز وجل:" وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَائِلِينَ"[2].

من ثم فإن الانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقا لجميع الناس ولكل نوع من أنواع المخلوقات، لذلك يجب أن يراعى في التصرف فيها مصلحة الناس اللذين لهم فيها شركة وعلاقة، كما ينبغي ألا ينظر إلى هذا الانتفاع على أنه منحصر في جيل معين دون غيره من الأجيال[3].

ويعتبر الإنسان خليفة الله عز وجل في الأرض وهو المسؤول عن الحفظ عليها وعن مواردها البيئية[4]، لقوله تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...".

1- شحاتة عبد الله، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1978، ص 19.

2- سورة فصلت الآية رقم 10.

3- شحاتة عبد الله، مرجع سابق، ص 19.

4- عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبع الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 18-19.

وعلى هذا الأساس فالخلافة تقتضي عدم إلحاق الضرر والإفساد في الأرض، كما يقول في هذا الصدد: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"[1].

ويقول أيضا: " وَلَا تَبْغِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ الله لَا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ"[2].

فمن خلال استقراء الآيتين الكريمتين نلاحظ أن ضرورة المحافظة على الموارد تعتبر واجب ديني من المفروض الالتزام به كدليل لما ذكر في الآيتين الكريمتين.

ثانيا: إدارة الموارد واستغلالها بطريقة عقلانية

إن الابتكارات العلمية والتكنولوجية في الزراعة استطاعت بفضل العلم أن تتخطى كثيرا من التكهنات المتشائمة والتوقعات، التي كانت تتردد في الماضي حول عجز الموارد التي تؤثر في رفاهية الإنسان، ومع ذلك فإن الأنماط الحالية للنشاط الإنساني والتي تبرز مع النمو السكاني، ينبغي أن تجعل الناس يفكرون بعقلانية فيما هي الحكمة من تجاهل الأخطار التي تهدد كوكبهم[3].

فبذلك يعتبر حسن إدارة الموارد والثروات الطبيعية من بين الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما يعتبر الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية من أهم الوسائل العملية الناجعة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

وقد اهتم الدين الإسلامي بهذه القضية، فحث الأفراد على عدم الإسراف والإفراط وأمرهم بالاعتدال في سائر شؤون الحياة، واعتبر الله عز وجل الاستهلاك

1-سورة الأعراف، الآية رقم 55.

2-سورة القصص، الآية رقم 77.

3-طاحون زكريا، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، الطبعة الأولى، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، مصر، 2002، ص 77.

والإنفاق العقلاني من صفات وخصال المؤمنين، حيث في جاء في قوله تعالى: "واللذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان من بين ذلك قواما"[1].

الفرع الثاني: تطور استعمال مصطلح التنمية المستدامة خلال القرن العشرين

استخدم اصطلاح التنمية المستدامة ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة لمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول المصنعة والدول النامية حول الأهمية التي يجب أن تعطى للاهتمام البيئي وذلك ضمن سياستها الاقتصادية[2].

أولا: ظهور مصطلح التنمية المستدامة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تميزت الثقافة الاقتصادية التي سادت الدول النامية والدول الصناعية بمجموعة من القيم، التي ساهمت بدورها بصورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين الدول، ومن بين هذه القيم الاعتقاد السائد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة وبالتالي هذه الموارد بضائع حرة ليس لها قيمة الأمر الذي شجع على استغلال هذه الموارد وإهدارها.

لكن نتيجة تطور النشاط الصناعي والتنموي وتزايد المشاكل البيئية، سادت الأفكار المتعلقة بالسياسات البيئية التي توحي أنه بالإمكان إما تحقيق نمو اقتصادي أو تحسين نوعية البيئة، وأي خلط بين الاثنين ينطوي على المفاضلة بين أحدهما[3].

1- سورة الفرقان، الآية رقم 67.

2- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 29.

3- المرجع نفسه، ص 30.

والتنمية المستدامة مرت بعدة سنوات من الحركة قبل وصولها إلى التعريف الأصلي الواضح حاليا وتتمثل هذه المراحل في ما يلي:

- ❖ في سنة 1970 ضمن تقرير نادي روما في إطار العلاقة بين الحدود البيئية والنمو الاقتصادي تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية والتوقعات المحتملة لسنة 2100، ثم بعدها بسنتين عقدت الأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة والذي أعطى انطلاقته لبرنامج الأمم المتحدة حول التنمية، وأثناء هذه المناسبة ظهرت عبارة أو مصطلح التنمية البيئية (éco développe) الذي يعد نموذجا للتنمية البيئية والإنصاف الاجتماعي[1].
- ❖ في 1987 ظهر مصطلح الاستدامة الذي يعني الطاقة (Soutenable) ولأول مرة اعتمد المصطلح في تقرير Brundtland (برونت لاند) المعنون "مستقبلنا كلنا".

حيث يعد هذا التقرير خلاصة للأشغال المعتمدة حول البيئة والتنمية على المستوى الدولي، ولقد أعطى التقرير تعريف للتنمية المستدامة هي: "التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة في تلبيتها"، وهو تعريف يقوم على أساس نظرة تقوم على التوازن بين النمو الاقتصادي والنظام البيئي مع منح الدول النامية مكانة أكثر إنصافا في الاقتصاد الدولي وكذا الحصول بشكل ديمقراطي على الصحة والتربية هذا مع اعتماد استهلاك متحكم فيه للطاقات والموارد الطبيعية[2].

غير أن التعريف الشامل جاء في مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية في "قمة الأرض" من خلال اعتماد المؤتمر لنصوص دولية ذات إشارة إلى المصطلح أهمها: إعلان ريو حول البيئة والتنمية وأجندة 21 التي تحدد الأهداف في مجال البيئة

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 30.

2- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، تقرير برونت لاند 1987، ترجمة عارف محمد كامل، عالم المعرفة، أكتوبر 1987، ص 68.

والتنمية، وكان هدف المؤتمر في الموضوع هو ضرورة نبذ فكرة أن حماية البيئة والمحافظة عليها مخالفة للتنمية الاقتصادية، وبالتالي تشجيع إدماج الإمكانات البيئية ضمن السياسة الاقتصادية.

وحدد المؤتمر اقتراحين بمثابة خطة عمل للجماعة الدولية هي: أن الحق في التنمية يجب أن يتحقق بطريقة تلبى فيها الحاجيات المرتبطة بالتنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة، للوصول إلى تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن اعتبارها خارجة عنها[1].

ثانيا: تعزيز استعمال مصطلح التنمية المستدامة في سنة 1992

يعتبر تقرير لجنة Brundtland (برونت لاند) المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1987 من طرف اللجنة نفسها الذي تم على إثره عقد مؤتمر Rio de Janeiro (ريو دي جانيرو) والذي أرسى فصلا كاملا يتحدث عن التنمية المستدامة، وقد تمت بلورت تعريف دقيق لها انطلاقا من أن التنمية المستدامة تسعى دائما إلى تلبية حاجيات وطموحات الحاضر دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل، وأنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية ذاتها قابلة للاستمرار من دون ضرر بيئي وهذا ما أكده التقرير.

وعلى ضوء هذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل بمدينة ري ودي جانيرو 1992 كنتيجة للقرار المتخذ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1989، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض(إعلان ريو)، جدول أعمال القرن 21 بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي[2].

1-حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 31.

2- المرجع نفسه، ص 32.

والجدير بالذكر أن جلّ هذه النصوص تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة ونلتمس ذلك في ما يلي:

أ-إعلان ريو:

تضمن إعلان ريو حول البيئة والتنمية 1992[1] سبعة وعشرين مبدأ أكد صراحة في العديد منها على التنمية المستدامة، حيث جاء في المبدأ الأول منه أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين جاء نص المبدأ الثالث على وجوب إعمال الحق في التنمية بصورة منصفة للاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة، أما المبدأ الرابع فأشار إلى أن تكون البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، لكن المبدأ التاسع نص على ضرورة تحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وذلك لتعزيز بناء القدرة الذاتية للتنمية المستدامة، أما في الأخير ما جاء في نص المبدأ العشرون وهو أن للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، من ثم فإن مشاركتها أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

ب_ جدول أعمال القرن 21

يمثل جدول أعمال القرن 21 برنامج عمل شامل وخطة تفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21، هذا البرنامج تبنته 182 دولة.

والأجندة تضم سلسلة من الموضوعات منظمة في أربعين فصلا ومائة وخمس عشر مجالا من مجالات العمل، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد إستراتيجية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل

1- Report Of United Conférence On Environnement And Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992 , A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement And Développement , p 05.

وبالتالي جدول أعمال القرن 21 يشير إلى التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال من المجالات التي تنظمه[1].

ج- اتفاقية التغيرات المناخية لسنة 1992

نصت اتفاقية التغيرات المناخية في مادتها الرابعة الفقرة الثالثة على الحق في التنمية المستدامة، حيث تضمنت أن للدول الحق في التنمية المستدامة وعليهم في ذلك إتباع السياسات والإجراءات الكفيلة بحماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية كما يجب عليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة بكل منها، لكن يجب أن تكون متكاملة مع برامج التنمية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن التنمية الاقتصادية ركن أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي[2].

د- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992

لقد تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال والأنشطة التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي ونستشف هذا في نصوص أحكام المواد 08، 10، 11، 12، 13 من هذه الاتفاقية[3].

فقد جاء نص المادة الثامنة أنه: "يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي:

أ_ إنشاء مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 33.

2- المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10، الواردة في الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 1993/04/21.

3- المواد 08، 10، 11، 12، 13 من اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06، الواردة في الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 1995/06/14.

ج_ النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية.

د_ تنظيم وإدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار.."

أما نص المادة العاشرة جاء كما يلي: "يقوم كل طرف متعاقد بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء بما يلي:

ج_ حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الشفافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.."

في حين جاء في نص المادة الحادية عشر أنه: "يعتمد كل طرف متعاقد بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار".

أما نص المادة الثانية عشر فجاء كما يلي: " تقوم الأطراف المتعاقدة مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بما يلي:

(أ)- وضع ومواصلة برامج التعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي- وعناصره- وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية،

(ب)- تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ولاسيما في البلدان النامية.....".

أما بالنسبة للمادة الثالثة عشر فجاء في نصها على أنه: " تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي: التعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار".

المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة

تستمد التنمية المستدامة خصائصها من تقرير لجنة Brundtland (برونت لاند) وأيضا من مبادئ إعلان Rio De Janeiro (ريودي جانيرو) 1992، حيث ورد في تقرير اللجنة أن الوضع الاقتصادي الجديد يفرض على الأمم المتحدة أن تستهدف نوعا من التنمية يصبح فيها الإنتاج والمحافظة على الموارد بمشاركة الإنسان وفق سياسة تسمح للأفراد بالعيش الحسن والوصول العادل للموارد[1].

و من بين هذه الخصائص الإنسان والذي هو أساس التنمية المستدامة(الفرع الأول) أما خاصية الموازنة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية (الفرع الثاني) تعتبر الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى ذلك ضرورة إدراج عنصر البيئة ضمن السياسات التنموية (الفرع الثالث) والتي تقوم بها لرفع النمو الاقتصادي وتحقيق التطور والرفاهية.

1-بوشراعين ياسمين، التنمية المستدامة ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2013-2014، ص 57.

الفرع الأول: التنمية المستدامة أساسها الإنسان

جاء في نص المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو على أن الكائنات البشرية تعتبر مركز الاهتمامات الخاصة بالتنمية المستدامة، كما لها الحق في أن تحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة[1].

والإنسان يعتبر أكثر الكائنات تأثيرا وتأثرا بالبيئة، حيث أدت نشاطاته الواعية وغير الواعية في شتى المجالات إلى الإخلال بتوازن الكثير من النظم البيئية، لأنه كائن متميز في البيئة والتوازن البيئي مرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو مكونات البيئة، وبالتالي لا خوف من تأثير التقنيات على التوازن البيئي إذا أحسن استخدامها[2].

إن النظم البيئية وما تحويه من توازنات بيولوجية تؤثر بشكل بمباشر على مصير الإنسان وصحته، فمن الضروري المحافظة على سلامة النظم البيئية، وبالتالي يصبح الحذر من الوسط المعيشي قاعدة من أجل تقييم نوعية المحيط فمشاكل الصحة النباتية والحيوانية المتكررة التي عرفها العالم أنشأت ردود أفعال مضطربة في نهاية القرن العشرين كأمراض الحيوانات مثل جنون البقر فيكون بذلك الإنسان هو المعتدي على البيئة، وهو المدافع عنها في نفس الوقت، فمسألة البيئة مرهونة بالسلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة، وبذلك إعادة إعمال نظرة جديدة للحياة تؤدي إلى تغيير السلوك الإنساني بما يؤمن حماية البيئة[3].

1- Report Of United Conférence On Environnement And Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992, A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement And Développement, principle 01, p 06.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 33.

3-خالفي عبد الحفيظ، التنمية المستدامة من الفكرة إلى المبدأ القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2013-2014، ص 13.

الفرع الثاني: الموازنة بين الأجيال هدف التنمية المستدامة

نستشف هذه الخاصية من المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يقضي بأنه: "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"[1].

إن التنمية المستدامة لكونها تعمل على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي، فهي تمنح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة في التمتع ببيئة صحية وسليمة، وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل[2].

تطرح نظرية العدالة الاجتماعية مابين الأجيال فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حق على هذا الكوكب، وإن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا احترمت حقوقهم وإذا كان هذا الاحترام يسمو على الاختلافات الموجودة بين الدول والأديان وبين الثقافات.

ويكون بذلك من حق كل جيل من المجتمع الإنساني أن يتمتع بتنوع مماثل لما توّفر للأجيال التي سبقته، وكذلك يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية كوكب الأرض حتى يؤول إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أكثر سوء من حالته عندما آل إليه[3].

1- Report Of United Conférence On Environnement And Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992, A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement And Développement, principle 03, p 06.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 34.

3-خالفي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث: إدراج البيئة ضمن السياسات التنموية

جاء في نص المبدأ الرابع من إعلان ريو أنه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[1].

فبعد أن كانت التنمية تعني زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الإيكولوجية، ومستنفذة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة أصبحت اليوم تعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل[2].

وعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أكثر فعالية من العلاج وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم وتخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، وبذلك تجعل من البيئة عنصرا فعالا وتدرجه ضمن السياسات التنموية[3].

ويعتبر إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة، وأن الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية لا يتطلب فقط الاهتمام بتلبية حاجات الأجيال الحالية، وإنما تلبية حتى حاجات الأجيال

1- Report Of United Conférence On Environnement And Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992, A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement And Développement, principle 04, p 06.

2- بوشراعين ياسمين، مرجع سابق، ص 62.

3- رحماني إبراهيم، البيئة وحقوق الإنسان، المفاهيم والأبعاد، أثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة، مخبر الإصلاحات الاقتصادية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 239.

القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ في الحسبان استدامة التنمية عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية[1].

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

من خلال تعريفنا للتنمية والاستدامة، فالتنمية المستدامة جاءت كبديل تنموي للتنمية التقليدية والتي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي[2]، أما التنمية المستدامة فهي تراعي ثلاث أبعاد مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي تتمثل في كل من البعد البيئي(الفرع الأول) والذي تسعى التنمية المستدامة من خلاله للمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة عموما، ثم البعد الذي تدخل فيه اعتبارات العدالة بين الأجيال وداخل الأجيال نفسها والمتمثل في البعد الاجتماعي(الفرع الثاني)، وأخيرا البعد الاقتصادي(الفرع الثاني) الذي يشمل النمو الاقتصادي المستديم[3].

الفرع الأول: البعد البيئي للتنمية المستدامة

يعتبر الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية أساس التنمية المستدامة ونوعية حياة البشرية كلها ترتكز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية بصفة رئيسية.

والاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، كما تهتم التنمية المتواصلة بعدم إجراء أي تغييرات كبيرة في البيئة العالمية[4].

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 37.

2-حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 34.

3-سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستديمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان الحريات الأساسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010، ص 40.

4-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 42.

والبعد البيئي يركز على عدة نقاط أساسية، تتحدد في تكامل النظم البيئية التي تحدد التوازن والتنوع الحيوي[1].

ومعلوم أن الدراسات الاقتصادية اهتمت بالموارد الناذرة وأهملت الموارد الحرة(غير الناذرة) كالماء والهواء واعتبرتها ذات قيمة تبادلية سوقية، لكن مع ظاهرة التلوث تغيرت النظرة الاقتصادية إلى هذه الموارد، حيث أصبح ينظر إليها من جانب قيمتها الإستعمالية كذلك فهي تطرح مسألة السلم الصناعي، أي الحاجات التي يتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها فالقدرة البيئية يجب احترامها والهدف من وراء هذا الاحترام هو التسيير الأمثل والتوظيف الحسن لرأس المال الطبيعي بدلا من تبذيره[2].

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يتكون البعد الاقتصادي من النمو الاقتصادي المستديم في غير تنمية مشوّهة[3]، ويخص البعد الاقتصادي تلبية الحاجات المادية للإنسان عن طريق الإنتاج والاستهلاك، ويرى بعض الاقتصاديين أن التنمية المستدامة تتطلب نمو اقتصادي سريع وذلك للقضاء على الفقر وتوليد الموارد اللازمة للتنمية.

وتقوم هذه التنمية على الفكرة القائلة بأن" استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقل عن الدخل الحقيقي في المستقبل"، وهو يعني أن النظم الاقتصادية ينبغي أن تدار

1- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2009-2010، ص 38.

2- مسعودي يحي، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2008-2009، ص 11.

3- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 37.

بحيث نعيش على أرباح مواردنا، ونحتفظ بقاعدة الأصول المادية ونعمل على تجسيدها[1].

فعليه وباعتبار التنمية المستدامة تتمثل في مجموع الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالحفاظ على النمو وتحقيق ارتفاع مستوى المداخيل والرفاهية الاقتصادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة، فإن هذه التنمية تفرض على المجتمع طرق للتنمية الاقتصادية قادرة بطريقة مستمرة على الرفع من الدخل الحقيقي بدل السياسات ذات المدى القصير التي تؤدي إلى الفقر على المدى الطويل[2].

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يرّكز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الإنسان كجوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع المحتاجين لهذه الخدمة[3].

يقدم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة باستشارة العمل الاجتماعي المنّسق، وكبح السلوك الضار وتعزيز الترابط وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة، والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي، كما تقتضي التنمية المستدامة الأخذ في الاعتبار العلاقة المتبادلة للمجتمعات البشرية والمساواة في إتاحة الفرص

1- مسعودي يحي، مرجع سابق، ص 12.

2- خالفي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 16.

3- رحال سميرة ، التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع والمأمول، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 19.

وتوزيع الموارد الطبيعية بعدالة، بحيث تمكنهم من العيش حياة عادية بتلبية الحاجيات الأساسية كالغذاء والصحة والتعليم والسكن[1].

1-خالفي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني: ترقية التنمية المستدامة الأسلوب الكفيل بحماية البيئة

الفصل الثاني: ترقية التنمية المستدامة الأسلوب الكفيل بحماية البيئة

لقد أصبح من الضروري إيجاد معالجة قانونية هادفة للمشاكل البيئية التي تحدث إخلالا بالتوازن البيئي، وهذه المعالجة ترمي إلى إيجاد قواعد قانونية مهمّتها الحد من تلوث وتدهور البيئة واستنزاف مواردها بما يضمن استمرارية ومواصلة النمو.

تضمنت القوانين الوطنية في بداية الأمر هذه المعالجة فكل دولة بادرت بإصدار تشريعات لحماية البيئة، لكن باعتبار البيئة تراث مشترك للإنسانية وبالنظر إلى تكوينها العالمي فإن القانون الدولي أيضا وضع قواعد دولية للتعامل مع البيئة، وبذلك تعددت القواعد البيئية من حيث السريان فتوجد قواعد إقليمية وأخرى دولية أما من حيث الإلزامية هناك اتفاقيات دولية وهناك برامج عمل وإعلانات للمبادئ البيئية.

لكن أزمة المديونية تعد العائق الرئيسي لكل محاولة لأجل تحقيق التنمية وصيانة البيئة، لهذا أصبحت الدول النامية تطالب بالحصول على موارد مالية إضافية جديدة لتموّل التدابير البيئية التي تعود بالفائدة على البشرية ككل[1].

وعلى هذا الأساس سنتناول دور المبادئ القانونية الدولية في ترقية التنمية المستدامة وتفعيل حماية البيئة(المبحث أول)، ثم تكريس التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية البيئية(المبحث ثاني).

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 319.

المبحث الأول: دور المبادئ القانونية الدولية في ترقية التنمية المستدامة وتفعيل حماية البيئة

ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الأسس التي تقوم عليها في تحقيق استراتجياتها الهادفة إلى تلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية، خاصة بعد التأكد المطلق بوجود أخطار تهدد حياة الإنسان على الأرض، وبطبيعة الحال لا يمكن مواصلة التطور التكنولوجي والتنمية، دون الأخذ في عين الاعتبار الحدود التي تفرضها الطبيعة[1].

فبعد قيامنا بدراسة الإطار العام للتنمية المستدامة سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الأدوات القانونية التي لها دور حاسم في تفعيل التنمية المستدامة، والتي تطبق إما كتدابير وقائية أو احتياطية لتفادي وقوع الأضرار وذلك من خلال استخدام مبدأين أساسيين وهما مبدأ الوقاية والحيطة(المطلب أول)، غير أن هذين غير كافيين بل لابد من التطرق لباقي المبادئ كما هو الشأن بالنسبة لمبدأي المشاركة والإدماج(المطلب ثاني) ثم نتناول بعد ذلك(المطلب ثالث) الذي يتضمن مبدأي الملوث الدافع ودراسات التأثير البيئي.

المطلب الأول: مبدأي الوقاية والحيطة ودورهما في تجنب تدهور البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة دائما إلى اتخاذ كافة السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها، ومراعاة قوانين نظامها البيئي، ومنع وقوع أي أخطار تهددها أو التقليل من حدوثها.

1- بوشراعين ياسمين، مرجع سابق، ص 59.

وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة مبدأ الوقاية (الفرع أول)، ثم مبدأ الحيطة (الفرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ الوقاية

يعتبر مبدأ النشاط الوقائي مبدأ يلزم أي شخص يمكن لنشاطه أن يلحق ضررا بالبيئة مع مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية معقولة تجنّبا لإلحاق الضرر بالبيئة.

ونظرا لدور مبدأ الوقاية الفعالة في تفادي الإضرار بالبيئة ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة كان لزاماً علينا التطرق إلى مضمونه(أولا) من خلال تعريفه وتبيان أهميته وكذا التطرق لطبيعته القانونية(ثانيا) من خلال تكريسه القانوني ومجال تطبيقه.

أولا: مضمون مبدأ الوقاية

سنتطرق في مضمونه إلى تعريفه، ثم نتناول أهميته في تحقيق التنمية المستدامة.

أ_ تعريف مبدأ الوقاية

تشتق لفظة الوقاية لغة من "وقى" وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والاحتراز منه[1].

أما حسب وجهة نظر الدكتور ماجد راغب الحلو فإنه يقصد بمبدأ الوقاية:" اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البيئي المتوقع قبل حدوثه"[2].

1-قاموس المعتمد، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000، ص 794.

2- الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 184.

فعلى ضوء تعريفه هذا تكون مختلف الدول والمنظمات الدولية والأفراد ملزمة بعدم التسبب في تلوث عابر للحدود وأن تتخذ كافة التدابير الوقائية الواجبة لذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تكون ثمة فترة زمنية تنقضي بين الحادث ووقوع الضرر، واتخاذ بعض الاحتياطات للوقاية من حدوث الضرر ومثال ذلك: نهر موجود في بلد ما ظهر فيه تلوث نتيجة أفعال لها آثار ضارة، أي أعمال ينتج عنها ضرر في مجرى عملياتها العادية، والتلوث يهدد بإفساد المياه الجوفية المشتركة بين هذه الدولة وأحد البلدان المجاورة له، ومن ثم تعتبر التدابير الرامية إلى منع وصول التلوث بالتدابير الوقائية وعلى أساس هذا المثال، يقصد بالتدابير الوقائية تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يقلل إلى الحد الأدنى أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للآخرين[1].

ب_ أهمية مبدأ الوقاية في تحقيق التنمية المستدامة

تتجلى أهمية هذا المبدأ خصوصا عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها مثل: إنقاذ جنس من الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية الذي قد يؤثر على النظام البيئي ككل، لأنه في هذه الحالة يستحيل إعادة البيئة إلى ما كانت عليه من قبل.

وأهمية مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة هي كغيره من المجالات:

- ❖ يعتبر المبدأ تطبيق للقاعدة المنطقية التي تقضي بأن" الوقاية خير من العلاج".

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 322.

- عدم اتخاذ اللازم للوقاية من المخاطر يستتبع إصابتها بأضرار قد يستحيل التخلص منها كالإصابة بالأمراض المزمنة أو يصعب علاجها ببذل القدر المناسب من الجهد والمال والوقت[1].

فمبدأ الوقاية يرتبط أساسا بالأضرار المتوقعة التي تستند باستمرار إلى العلم والمعرفة التي تسمح بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار التي قد تترتب عن أي نشاط وطبقا لهذا جاء النص في الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 على أن: "أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي وخسارته على نحو خطير ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها"، فما دامت الأضرار و الأسباب معروفة ذلك يسمح باتخاذ إجراءات وقائية فعالة لمنع وقوع الأضرار[2].

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ الوقاية ومجال تطبيقه

سنتناول تكريس المبدأ في الاتفاقيات الدولية ثم في القوانين الداخلية، بعد ذلك نتطرق لمجال تطبيقه.

1_ التكريس القانوني لمبدأ الوقاية

يعتبر مبدأ الوقاية مبدأ قانوني تم الاعتراف به في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية كالآتي:

أ_ تكريس مبدأ الوقاية في الاتفاقيات الدولية

لقد تم النص على مبدأ الوقاية في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

1- الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 184.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 323.

التي تنص على التزام الدول باتخاذ تدابير وقائية وذلك بأنه: "يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية وضمان إتاحة مرافق عالية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى...، أيا كان مكان التخلص منها ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة..الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة وخفض آثار التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة المحلية بيئيا والفعالة لهذه النفايات..."[1].

وأشارت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 على مبدأ الوقاية حيث نصت على أن تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة[2].

ب_ تكريس مبدأ الوقاية في القوانين الداخلية

إذا جادت الاتفاقيات الدولية بالنص على مبدأ الوقاية فإن هذا الأمر لم يمنع تدخل التشريعات الداخلية للدول للنص على مبدأ الوقاية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهميته في القانون الدولي للبيئة، ومن بين التشريعات الداخلية التي نصت على المبدأ ما يلي:

1- المادة 04 من اتفاقية بازل لسنة 1989 بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 صادرة بتاريخ 28 ماي 1998.

2- المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم93-99، مرجع سابق.

ب_ 1/ في القانون الفرنسي

لم يتم تعريف مبدأ الوقاية في القانون الفرنسي ولكن تم النص عليه في القانون الريفي الفرنسي الجديد 1_ 2000 L بحيث ربط مبدأ الوقاية مع تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية[1].

ب_ 2/ في القانون الجزائري

المشرع الجزائري هو أيضا لم يضع تعريف لمبدأ الوقاية لأنه في غالب الأحيان اعتمد على النصوص الفرنسية لاسيما النصوص المتعلقة بالبيئة، فلقد أشار إلى هذا المبدأ في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[2].

يستشف من نص المادة حول مضمون هذا المبدأ أن المشرع الجزائري قام بربط مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، وبالتالي لم يضع تعريف له كما جاء في القانون الفرنسي.

2_ مجال تطبيق مبدأ الوقاية

لمعرفة مجال تطبيق مبدأ الوقاية وحدوده يجب توفر ثلاثة شروط أساسية وهي:

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 329.

2- المادة 03 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

أ_ ضرورة معرفة الأضرار الواجب تفاديها

ليس معنى الشرط أنه من غير الممكن منع كل الأضرار البيئية التي تبدو ملازمة لنشاط الإنسان، فالسلطات العامة يمكن لها أن تمنح ترخيص أو تسمح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة، مع احترام المعايير والحدود القصوى فيما يتعلق بالتلوث المسموح به والذي قد يؤدي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها ويتطلب هذا الإجراء من السلطات تحديد الحدود البيئية أي تحديد نسبة الملوثات التي لا يمكن تجاوزها وقدرة البيئة على استيعاب الملوثات[1].

لكن تقنية تحديد مستوى معين للتلوث الذي لا يمكن تجاوزه تعرضت لانتقادات كبيرة أهمها أن هذه الطريقة تجعل مستوى أو حد معين من الأضرار البيئية مشروع وهو ما يتناقض تماما مع مبدأ التدهور البيئي الذي يسعى أساسا إلى منع كل أشكال المساس بالبيئة.

ورغم ذلك هناك من يعارض هذه الانتقادات باعتبار أن السماح بالتدهور البيئي في حدود معينة تقنية تقوم على مبررات علمية، إذ يسمح العلم بتحديد كمية الملوثات التي يمكن للبيئة أن تستوعبها دون الإضرار بالنظام البيئي ولكن هذا الرأي بدوره لا يحمل إلا جزءا من الصواب، لأن اليقين العلمي الذي يقوم على تحديد مستوى التدهور المسموح به أصبح موضوع حذر إذ توصل العلم إلى آثار التلوث التراكمي[2]، على المدى الطويل بعد ما كان مسموح به[3].

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 331.

2-يقصد به تراكم عدة أنواع من التلوث على مدار فترة زمنية معينة في مكان معين، وهو ما يطلق عليه التلوث التراكمي.

3-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 332.

ب_ أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة

قبل اتخاذ أي تدابير وقائية تقوم السلطات العامة مبدئيا بتقدير وتقييم تكلفة هذا الدخل ومقارنتها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، مما يعني أن تدخل الدولة باتخاذ تدابير الوقاية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير، ودرجة خطورة الأضرار الواجب منع حدوثها، أي أن ذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر، لذا نجد سواء على المستوى الدولي أو الوطني بأن تدبير الوقاية مرتبط بوضع تحليل التكلفة.

في واقع الأمر هناك خطورة كبيرة إذا كان هذا التوازن يقوم على أساس تحليل تقليدي لا يمنح أي قيمة فعلية للجزء المهدد من البيئة، إذ أن السلطات العامة في الدولة كثيرا ما تواجه صعوبات لتبرير اتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون ثمن العناصر البيئية منخفض أو غير مقدّر تماما.

بما أن حماية البيئة تعتبر قيمة أساسية في معظم الأنظمة، يتطلب ذلك أن يجد الضرر البيئي مكانته وقيمته الحقيقية في ميزان تكلفة العائد، لأن إدخال هذه القيمة الجديدة يجب أن تضفي طابع المرونة وتليّن من صرامة التحليل الاقتصادي الذي لا يأخذ إلا بالمعطيات الاقتصادية الكمية[1].

ج_ وجوب استخدام أحسن تكنولوجيا متواجدة

إن التزام المؤسسات والمنشآت بالحصول على تكنولوجيا نظيفة وأكثر تطوراً يعتبر أفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث، لأن هذا الشرط من شأنه أن يحقق فعالية أكثر لمبدأ الوقاية، ولكن مجرد أن تصبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة ترفض المؤسسات الصناعية مثل هذه الاستثمارات باعتبار أن ذلك يتطلب منها جهدا يفوق

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 332.

قدراتها الاقتصادية، ولتفادي انهيار هذه المؤسسات أو إضعاف قدرتها التنافسية تحث التشريعات البيئية المنشآت الصناعية على اللجوء إلى أفضل تكنولوجيا متواجدة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة[1]، والقانون رقم 03-10 جاء في نص مادته الثالثة ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة Principe de précaution

لقد عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات تطوراً ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعد ما كان مجرد قانون يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة[2]، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة الذي يعرف على أنه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة رغم انتفاء علم اليقين بشأنها[3].

وعلى هذا الأساس سنتطرق لمضمون المبدأ(أولا)، ثم التكريس والقيمة القانونية له(ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ الحيطة

سنتطرق في مضمون المبدأ إلى تعريفه ثم نتناول شروط تطبيقه.

1_ تعريف مبدأ الحيطة

مبدأ الحيطة هو أحد المبادئ التي يتوقف إعماله بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، بمعنى أنه إذا كان من المحتمل أن نشاط ما تسبب في

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 334.

2-حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 24.

3- الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 185.

إحداث ضرر للمواطنين تتدخل السلطات المختصة لمنعه بالرغم من عدم توافر المعرفة التامة به وبآثاره[1].

مما يفيد أن مبدأ الحيطة لا يعني اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع وقوع أضرار متوقعة أو التقليل من آثارها إن أمكن- كما هو الحال في مبدأ الوقاية- وإنما يطبق على الأضرار المحتملة والخطيرة إذا وقعت بحيث لا يمكن تداركها باتخاذ كافة التدابير الوقائية[2].

وهذا المبدأ عبارة عن تدابير حمائية وقائية لأنه منذ أن تفطن الإنسان لحدود معرفته وللأخطار التي قد يلحقها ببيئته ظهر على إثرها هذا المبدأ لدرجة أنه فاق في شهرته كثيرا من المبادئ الأخرى[3].

2_ شروط تطبيق مبدأ الحيطة

تتجلى شروط تطبيق هذا المبدأ أساسا في التكلفة الاقتصادية المعقولة للتدابير الاحتياطية، وفي عدم توافر اليقين العلمي.

أ_ التكلفة الاقتصادية المعقولة للتدابير الاحتياطية الفعالة

يشترط لتطبيق مبدأ الاحتياط أن تكون التدابير الاحتياطية معقولة اقتصاديا هذا لا يعني إعفاء الجهات المعنية باتخاذ التدابير إذا كانت مكلفة ومرتفعة من الناحية الاقتصادية، بل يقصد بهذا الشرط استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة تناسب المستوى الاقتصادي للدولة المعنية ويحث الدول على الاهتمام المستمر

1- شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 208.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 349.

3- عبد الجليل إبراهيم محمد، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 343.

بالبحث العلمي من أجل الوصول إلى أحسن التقنيات والتكنولوجيا النظيفة، وبأقل تكلفة ممكنة من أجل تحقيق سلامة وأمن البيئة[1].

ب_ عدم توافر اليقين العلمي

مجمل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تضمنت مبدأ الحيطة تنص على عبارة عدم توافر اليقين العلمي مع اختلاف بسيط في المصطلحات المستعملة.

- **المقصود بعدم توافر اليقين العلمي:** يتعلق تحديد عدم توافر اليقين العلمي بصفة عامة بعدم توافر إثباتات ودلائل قاطعة حول العلاقة السببية بين الفعل وأثره أو غياب دلائل علمية حول الآثار الخطيرة التي تترتب عن استعمال مواد معينة أو القيام بنشاط معين[2].

ومن وجهة نظرنا يمثل عدم توافر اليقين العلمي غياب بعض المعطيات الهامة والخاصة ببعض النشاطات المضرة بالبيئة، وانعدام المعرفة العلمية التامة بتحديد الخطر المحتمل الناجم عن أي ظاهرة.

ويعد بروتوكول قرطا جنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000 الأداة القانونية الوحيدة التي عرفت مفهوم عدم توافر اليقين العلمي بأنه: "...عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة[3].

1- خالفي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 56-57.

2- المرجع نفسه، ص 57.

3- المادة 10 من بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000 والذي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 8 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 38 صادرة في 13 جوان 2004.

ثانيا: التكريس القانوني والقيمة القانونية لمبدأ الحيطة

سنتناول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة ثم نتطرق بعدها للقيمة القانونية التي يحظى بها هذا المبدأ.

1_ التكريس القانوني لمبدأ الحيطة

بدأ تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي في الثمانينات وأصبح يحتل مكانة هامة سواء في المصادر القانونية الدولية أو الوطنية.

أ_ تكريس مبدأ الحيطة على الصعيد الدولي

يعتبر قطاعي صيانة طبقة الأوزون وحماية الوسط البحري من التلوث من بين القطاعات الأولية التي اهتمت بها الحكومات وتفطنت لضرورة تبني نظرة احتياطية في مواجهة النشاطات التي قد تؤثر سلبا على البيئة، فظهر مبدأ الحيطة لأول مرة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 الذي حث الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة، فهكذا أصبح مبدأ الحيطة بعد ذلك مكرّسا جهويا إذ ظهر في عدة إعلانات دولية جهوية تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

كما عرف مبدأ الحيطة تكريسا عالميا في إعلان ريو 1992، الذي جاء متضمنا أسس النظام العالمي للبيئة الذي يقوم على المبادئ العامة للبيئة كمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة 15 كما يلي: "من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة، أو التي يمكن

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 350.

إصلاحها وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة"[1].

وذكر نفس المبدأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 حيث جاء في ديباجتها بأنه: "حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية لتجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد"[2].

وورد أيضا مبدأ الحيطة في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 لكن بمعنى يقترب أكثر لفكرة الوقاية منه إلى الاحتياط، ويستشف ذلك من نص المادة الثالثة من الاتفاقية أعلاه أنه: "يقوم جميع الأطراف بإعداد برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائما إقليمية تتضمن تدابير للتخفيض من تغير المناخ عن طريق معالجة الإنبعاثات البشرية المصدر التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب المصدر وإزالة هذه الإنبعاثات بحسب المصرف، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية"[3].

ب_ تكريس مبدأ الحيطة على صعيد التشريعات الداخلية

تعتبر ألمانيا أول دولة طوّرت مفهوم الحيطة وكان ذلك في بداية الثمانينات وبعد ذلك أدرج في في القانون الفرنسي لأول مرة بصورة صريحة بمقتضى قانون البيئة[4]، أما المشرع الجزائري فقد نص في القانون المتعلق بالبيئة أن مبدأ الحيطة معناه أنه يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية

1- Report Of United Conférence On Environnement And Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992 , A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement And Développement , principle 15, p 08.

2- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163.

3- المادة رقم 03 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، مرجع سابق.

4-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 351.

سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[1].

2_ القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

تختلف القيمة القانونية لأي مبدأ يكون مدرج ضمن الاتفاقيات لعدة أسباب من بينها أن هذا المبدأ لا يحتل دائما المكانة نفسها في هذه النصوص القانونية، فهو يظهر تارة في ديباجة الاتفاقية وتارة أخرى يظهر ضمن الاتفاقية، سواء كان ظهوره بين الالتزامات العامة، المبادئ أو الأحكام العامة[2].

إلا أن رأي بعض المؤلفين حول السبب الثاني يتمثل في أن مكانة المبدأ ضمن الاتفاقيات ليست بالضرورة كاشفة لقيمته القانونية، ووجود مبدأ الحيطة ضمن أحكام اتفاقية ما هذا لا يعني أنه يمثل مبدأ من مبادئ القانون الوضعي.

أما بالنسبة للبعض الآخر يرى أن المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات تعتبر مبادئ القانون الو ضعي وتكتسب قوة ملزمة قانونيا إزاء الدول أعضاء الاتفاقية، بينما تلك المنصوص عليها ضمن الديباجة فهي تمثل عموما مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة وتلك المنصوص عليها ضمن إعلانات ليس لها أي قيمة ملزمة بل هي مجرّد مبادئ توضيحية ذات طابع إعلامي[3].

1- المادة 03 الفقرة السادسة من القانون رقم 10/03.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 351.

3- المرجع نفسه، ص 352-353.

المطلب الثاني: دور مبدأي المشاركة والإدماج في التقليل من تدهور البيئة

مع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة لما تشهده من تدهور كبير زاد من حدّته مشكلة التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها من المشكلات التي أصبحت تهدد حياة الأجيال الحالية والمستقبلية، وفي خضم هذا القلق المتنامي سارع الضمير العالمي إلى البحث عن حلول لوقف هذا التدهور الخطير الذي تشهده البيئة الطبيعية[1].

وكان من نتائج ذلك ظهور العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي أخذت على عاتقها نشر الوعي البيئي والمشاركة في حماية البيئة (الفرع الأول) بالإضافة إلى الدعوة إلى دمج الاعتبارات البيئية في عملية التخطيط للتنمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المشاركة

يقصد بمبدأ المشاركة مساهمة كل من يهمه الأمر في تحقيق هدف حماية البيئة[2]، حيث تعتبر الدول هي المعول عليها بصفة أساسية في هذا المجال فيجب أن تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية البيئة[3]، عن طريق توقيع الاتفاقيات البيئية العالمية والارتباطات الثلاثية التي تجمع الحكومات والقطاع الخاص والجمعيات، كما لا ننسى مشاركة الأفراد والجمعيات في حماية البيئة ولتحقيق هذا الأسلوب التشاركي الجديد الذي يعد أحد أهم عوامل نجاح السياسة البيئية، لابد من المشاركة النوعية لجميع الأطراف من مؤسسات وأفراد وجمعيات ولا تتأتى هذه المشاركة إلا بمد

1- قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 13.

2- الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 182.

3- حسين مصطفى سلامة والرشيدي مدوس فلاح، القانون الدولي البيئي، لجنة التكاليف و التعريب والنشر، الكويت، 2007، ص 281.

جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة وضمان الشفافية في الحق في الإعلام والإطلاع[1].

أولا: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

تتحدد مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الصلاحيات التي تقرها النصوص البيئية منها القانون رقم 10/03 حيث تساهم الجمعيات البيئية حسب هذا القانون في حماية البيئة عن طريق:

1_ المساعدة وإبداء الرأي

حيث تنص المادة 35 من القانون رقم 10/03 على أنه:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"

وحسب هذه المادة يحق للجمعيات الناشطة في المجال البيئي المساهمة والمشاركة في حماية البيئة عن طريق اقتراحاتها والمعلومات والمساعدات التي تقدمها للسلطات العمومية، إلا أن هذا القانون أغفلت كيفيات وآليات هذه المشاركة وهو ما يرهن دور هذه الجمعيات في أداء مهامها في المجال البيئي[2].

1- غزلاني وداد، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2012، جامعة قالمة، 2013، ص 02.

2- عبد اللطيف علال، مرجع سابق، ص 102.

2_ حق رفع دعوى أمام القضاء:

أجازت المادة 17 من القانون رقم 02/12 المتعلق بالجمعيات التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بخصوص وقائع لها بهدف الجمعية.

في حين نص القانون رقم 10/03 في المادة 36 منه على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 السابقة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة"، حيث خوّلت هذه المادة كل جمعية يتمحور دورها حول البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يسمح لها بممارسة الإدعاء كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها[1].

ورغم ذلك وبالنظر إلى الواقع نجد أن لجوء الجمعيات إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها مازال ضعيفا فالقضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين لا تعدو أن تعد على رؤوس الأصابع ويرجع ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة بوضوح حق الجمعيات في التقاضي[2].

ثانيا: الإعلام والإطلاع البيئي

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والجمعيات إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية إلا من خلال إضفاء شفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة.

1- عبد اللطيف علال، مرجع سابق، ص 104.

2-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 145.

1_ تكريس مبدأ الإعلام البيئي في النصوص الدولية

نصت عليه الإعلانات الدولية الخاصة بالبيئة، إعلان ستوكهولم 1972 الذي حث في المبدأ 19 منه على ضرورة " تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة".

كما نص عليه إعلان ريو 1992 في المبدأ العاشر منه " كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع".

في حين نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992[1] في مادتها السادسة على أنه: "يقوم الأطراف....بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره...وإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ".

2_ تكريس مبدأ الإعلام البيئي في القانون رقم 03-10

أقر المشرع الجزائري صراحة على حق الأشخاص في الحصول على المعومات التي تخص البيئة ضمن القانون رقم 03-10[2] حيث قسم المشرع الحق في الإعلام إلى حق عام من خلال المادة السابعة من نفس القانون التي جاء فيها: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية العدد 24 صادرة في 21 أفريل 1993.

2- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في شكل مرتبطة بحالة البيئة".

إضافة إلى الإعلام الخاص في المادة الثامنة التي نصت على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

الفرع الثاني: مبدأ الإدماج

يعتبر دمج الأبعاد البيئية في خطط التنمية مبدأ جديد لم يكن متعارف عليه في السابق، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات مخططات التنمية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة، وكيف يمكن المحافظة عليها فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية طبعا لتحقيق هدف المحافظة على البيئة[1].

أولا: المقصود بمبدأ الإدماج

يقصد بمبدأ الإدماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، كما يقصد به اعتماد الاعتبارات البيئية كجزء من المعطيات التي يتم بناءا عليها تصميم خطط التنمية الاقتصادية[2].

1- غنايم محمد، دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس 2001 متوفر على الموقع: www.ao-academy.org/wesimaarticles/library.20061208.803.html.

2-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009، ص 23.

ثانيا: الإطار القانوني لمبدأ الإدماج

لقد نص جدول أعمال القرن 21 على هذا المبدأ في الفصل الثامن منه حيث تضمن هذا الفصل المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة والإطار القانوني والتنظيمي ذي صلة والاستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية[1].

المطلب الثالث: دور مبدأي الملوث الدافع ودراسات التأثير البيئي في حماية البيئة

يعتبر الملوث الدافع من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة التي سبق التطرق إليها في المطلبين السابقين، ويهدف هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، أما دراسة التأثير البيئي فمفادها إجراء دراسات خاصة تسمح بتقييم نتائج بعض المشاريع على البيئة.

وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة في هذا المطلب مبدأ الملوث الدافع وأهميته في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة(الفرع أول)، ثم نتطرق لمبدأ دراسات التأثير البيئي(الفرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع Principe du pollueur

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ولذلك سنتطرق لمضمون المبدأ(أولا) ثم طبيعته القانونية(ثانيا).

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 26.

أولا: مضمون مبدأ الملوث الدافع

1_ تعريف المبدأ

يقصد بمبدأ الملوث الدافع تحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثا بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها الجهات والهيئات المختصة بحماية البيئة[1].

وبمعنى آخر يراد بهذا المبدأ تحميل الصناعات الملوثة للبيئة عبء التكاليف الاجتماعية والأضرار التي يحدثها التلوث[2].

وبالنسبة لتحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع فإنه ينصرف إلى أحد المعنيين:

أولهما: كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

ثانيهما: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار[3].

ويعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة[4].

وبتعبير آخر يراد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو

1- أبو العطا رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 35.

2- عبد الجليل إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 339.

3- معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر–حالة الضرر البيئي–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، ص 90.

4- هياجنه زياد عبد الناصر، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 68.

المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[1].

2_ أهمية مبدأ الملوث الدافع

تتجلى أهمية مبدأ الملوث الدافع في تجسيد التنمية المستدامة عن طريق الوسائل التي تستعملها السلطات العامة لتحميل الملوث مسؤولية التلوث الذي يحدثه والتي تنحصر في عنصرين: تسعير التلوث، وفرض آلية التعويض.

أ_ تسعير التلوث

يضع النظام الضريبي تسعير التلوث من خلال تسميات مختلفة كالرسم والإتاوة وهذا التسعير إجباري على الملوث من أجل إصلاح البيئة، فهي عبارة عن اقتطاعات إلزامية مقررة من طرف السلطات العامة من أجل تمويل السياسات البيئية[2].

لقد قسم المشرع الجزائري الاقتطاعات إلى رسوم وإتاوات،

الرسوم: نذكر على سبيل المثال:

* **الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة:** والذي جاء في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ، ويخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها لترخيص أو تصريح[3].

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 75.

2- خالفي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 66.

3- القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

* **رسم التطهير:** نص عليه قانون المالية لسنة 1993[1]، وهو نوع من الضريبة المحلية التي ترد على فاتورة الماء، وتحصّل من قبل مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه.

الإتاوات: أنشأ قانون المالية لسنة 1996[2] إتاوتين: إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة الماء.

والغرض من كل هاذين الاقتطاعين هو الحفاظ على الموارد المائية وحسن استغلالها بدون إسراف والحفاظ كذلك على جودة المياه الصالحة للشرب.

ب_ فرض آلية التعويض

آلية التعويض تعني أن الضرر الواقع على البيئة يعتبر دمار غير قابل للإصلاح وأنه قد فات الأوان لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا يعبر عن الفشل المسبق لهذه الآلية إذ أنه لا يمكن استبدال وسط طبيعي أو فصيلة من الحيوانات قد تعرضت للانقراض، لذلك يجب على الملوث أن يتحمل نتائج التلوث الذي لا يمكن إصلاحه، فهذه الآلية لا تليق بالضرر البيئي كوسيلة للإصلاح[3].

لكن تبقى مع هذا آلية التعويض مهمة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع، لكونها تجعل الملوّثين يدركون آثار نشاطاتهم على البيئة بتحمل العبء الملي لهذا التلوث، وهذا من شأنه أن يجعلهم يعيدون النظر في نشاطاتهم والعمل على تحسينها في المستقبل.

1- المرسوم التشريعي رقم 93-185 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 88، صادرة في 30 ديسمبر 1993.

2- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

3- وناس يحي، مرجع سابق، ص 75-76.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

هناك جدل قائم حول أساس إعمال مبدأ الملوث الدافع، فإذا كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطا ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب عن كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، بعد ذلك تم الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني بعد ما كان مبدأ اقتصادي بحث[1].

1_ ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي

في مطلع السبعينات تزايد الاهتمام باقتصاد حماية البيئة الذي نشأ نظرا للظروف الطبيعية الخاصة بمشكلة حماية البيئة واختلاف معطياتها النظرية الاقتصادية[2].

كانت الموارد البيئية إلى فترة حديثة تعتبر على أنها موارد متوفرة ومجانية بسبب كميتها غير المحدودة، ولكن بمجرد أن أصبحت حماية البيئة محل اهتمام اجتماعي تم التأكيد على أن الموارد الطبيعية غير متجددة، وأن العمل على تحسين نوعية البيئة يتطلب إدماج وإدخال الآثار البيئية في الحسابات الاقتصادية[3].

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 76.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 411.

3- المرجع نفسه، ص 411.

2_ الإقرار بمبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني

تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني في بداية الأمر على المستوى الأوروبي من خلال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE)، أو على المجموعة الأوروبية قبل أن يكرّس على المستوى العالمي[1].

أ_ الإقرار بمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو 1992[2] ، وفي بعض الاتفاقيات الدولية.

في إعلان ريو: برز هذا المبدأ أساسا في المبدأ 16 منه.

في الاتفاقيات الدولية:

* اتفاقية هلسنكي لسنة 1992 لحماية البيئة في منطقة البلطيق.

* اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي 1992.

ب_ تكريس مبدأ الملوث الدافع على المستوى الأوروبي

* **في قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:** وذلك من خلال توصيات المنظمة نذكر منها: التوصية الصادرة في 1972/05/26 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، حيث تعد هذه التوصية الأولى من نوعها في الإعلان عن مبدأ الملوث الدافع.

1- عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 52.

2 - Report Of United Conférence On Environnement And Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992 , A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement And Développement , p 05.

التوصية الصادرة في 1974/12/24 المتعلقة بتطبيق الملوث الدافع والتي جاء في فقرتها الأولى أن: "الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوري بالنسبة للدول الأعضاء"[1].

***أعمال الإتحاد الأوروبي والمجموعة الأوروبية:** أعدت السياسة الاقتصادية الأوروبية عدة برامج في مجال السياسة البيئية من أجل التقليل من التلوث، وكان أهم هذه الأعمال 1987، أين تبنت المجموعة الأوروبية مبدأ الملوث الدافع في اتفاقية المجموعة كمبدأ اقتصادي يتحول إلى مبدأ قانوني يطبق في السياسة الأوروبية للبيئة، ويتعلق بتكاليف حماية البيئة وإصلاحها ويجد هذا المبدأ مصدره حاليا في المادة 191 فقرة 02 من الاتفاقية المتعلقة بعمل الإتحاد الأوروبي(T.F.U.E)[2].

الفرع الثاني: مبدأ دراسة التأثير البيئي

مع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة والتأثيرات المتبادلة بين البيئة والتنمية أصبحت عملية تقييم المشاريع الاستثمارية ودراسة تأثيراتها لا تتم فقط وفق المعايير الاقتصادية فحسب، بل ظهرت الحاجة إلى ضرورة دراسة تأثيراتها البيئية[3].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة فقد تبنته العديد من النصوص الدولية منها والداخلية.

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 412.

2- المرجع نفسه، ص 413.

3- أوسرير منور وبن حاج جيلالي و مغراوة فتحية، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، ص 330.

أولا: مضمون مبدأ دراسة التأثير البيئي

إن الحديث عن مبدأ دراسة التأثير البيئي يقودنا إلى الحديث عن مبدأ الحيطة الذي ينص على ضرورة الأخذ بجميع التدابير المناسبة للوقاية من خطر الإضرار بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط استثماري[1]، وبذلك يعد مبدأ دراسة التأثير البيئي أحد أهم هذه التدابير.

1_ تعريف مبدأ دراسة التأثير البيئي

لا يوجد تعريف موحد لمبدأ دراسة التأثير البيئي فكل يعرفه حسب وجهة نظره، فهناك من عرفه بأنه: "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع والأشغال قصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة"[2].

وهناك من عرفه أنه: "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية والجوية والبرية"[3].

ومن التعريفات الواردة في شان مبدأ دراسة التأثير البيئي نجد كذلك التعريف الذي يوضح بأنه إجراء إداري يسمح بتقييم مشروع يمكن أن يرتب آثار سلبية قبل اتخاذ القرار بإنجازه بهدف حماية البيئة[4].

1-منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2014، ص 26.

2-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013، ص 13.

3-سايح تركية، نظام دراسة التأثير البيئي ودوره في حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 126.

4-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 379.

وعليه نستنتج أن دراسة التأثير البيئي هي إجراء استباقي وقائي يقوم به صاحب المشروع الاستثماري لدراسة ما إذا كان المشروع المزمع إنشاؤه له تأثيرات سلبية على البيئة المحيطة به وعلى صحة الإنسان والحيوان.

2_ أهمية مبدأ دراسة التأثير البيئي

تظهر أهمية دراسات التأثير البيئي في:

أ_ مساهمتها في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية، وذلك عن طريق الوظائف التي تقوم بها:

_ أداة للوقاية: حيث يؤدي تقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة ونوعية الحياة والصحة إلى منع وقوع أضرار تخل بالبيئة فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج"[1].

_ أداة للإعلام: حيث تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع[2].

_ أداة لوضع مبدأ الوقاية والحيطة حيز التنفيذ: إن إنجاز دراسات التأثير البيئي يعد ترجمة حقيقية لحكمة الوقاية خير من العلاج، فهي إجراء يسمح بمنع ظهور التلوث والأضرار وفي غالب الأحيان التخفيض من آثارها وليس مكافحة الضرر البيئي.

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 381.

2-سايح تركية، مرجع سابق، ص 128.

كما أن حصول صاحب المشروع على الرخصة يكون بعد تقديمه التدابير الاحتياطية التي سيتخذها لمنع وقوع هذه الأضرار أو التخفيف من آثارها والتي من بينها دراسة التأثير البيئي[1].

ب_ كما تظهر أهمية دراسة التأثير البيئي في كون أن كل مشروع استثماري يرتبط بالبيئة التي يقام عليها، فطبقا لمدخل النظم فإن المشروع يعتبر نظاما مفتوحا يؤثر ويتأثر بالبيئة المحيطة به، حيث يقوم المشروع باستيراد مجموعة من المدخرات لعملياته من بيئته ويقوم بتحويلها إلى مخرجات يصدّرها إلى البيئة مرة أخرى[2].

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير البيئي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة ظهر فيها أول قانون يقرر دراسة التأثير البيئي سنة 1969 الذي يفرض على الوكالات الفدرالية إعداد دراسة للتأثير البيئي لكل المشاريع الفدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار كبرى بالبيئة[3]، وبعد ثلاثة سنوات وفي مؤتمر ستوكهولم 1972 دعى المجتمع الدولي لأول مرة للأخذ بنظام دراسة التأثير البيئي.

وحاليا ونظرا لأهميته أصبحت مبدأ دراسة التأثير البيئي مكرّس في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية.

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 382.

2-أو سرير منور و بلحاج جيلالي و مغراوة فتحية، مرجع سابق، ص 338.

3-عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص 87.

1_ تكريس مبدأ دراسة التأثير البيئي على الصعيد الدولي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تبنت مبدأ دراسة التأثير البيئي منها:

_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[1] : حيث نصت المادة 204 التي جاءت ضمن الفرع الرابع المعنون بالرصد والتقييم البيئي من الجزء الثاني عشر المعنون بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على ما يلي: "تسعى الدول إلى أقص حد ممكن عمليا وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية، أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعرّف بها".

كما تنص المادة 206 من نفس الاتفاقية ومن نفس الفرع المعنونة بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة على ما يلي: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوث كبير للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية".

_ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992[2] التي تنص المادة 14 منها، والتي جاءت تحت عنوان تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى على ما يلي: "يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي: إدخال إجراءات

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53مؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 06 صادرة في 14 جانفي 1996.

2- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 05 جوان 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية العدد 32، صادرة في 14 جوان 1995.

مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرّجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى..."

لكن نظرا لعدم تحديد وسائل تنفيذ مبدأ دراسة التأثير البيئي وعدم تحديد مضمونه خاصة فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود يبقى تكريس المبدأ دوليا غير فعّال[1].

2_ تكريس مبدأ دراسة التأثير البيئي في القوانين الوطنية

تبنت العديد من الدول هذا المبدأ أهمها فرنسا.

أ_ تكريس المبدأ في التشريع الفرنسي

ألزم المشرع الفرنسي دراسات التأثير البيئي للمشاريع الاستثمارية بموجب القانون رقم 629/76 المؤرخ في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة[2]، حيث جاء في المادة الثانية منه:

" Les études préalables à la réalisation d'aménagements ou d'ouvrages qui par l'importance de leurs dimensions ou leurs incidences sur le milieu naturel, peuvent porter atteinte à ce dernier, doivent comporter une étude d'impact permettant d'en apprécier les conséquences".

ب_ تكريس مبدأ دراسة التأثير البيئي في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير البيئي بمقتضى القانون رقم 03-10[3] حيث عرفت المادة 15 منه دراسة التأثير على أنها: "تخضع مسبقا وحسب الحالة

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 391.

2 -loi n° 76/629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature,J.O.R.F, du 13 juillet 1976, p 4203.

3- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145[1] المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المبحث الثاني: تكريس التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية البيئية

تعتبر التنمية المستدامة نقطة التقاء بين البيئة والاقتصاد والمجتمع لذلك كان لزاما على الدول والحكومات أن تعمل لجعل سكان العالم أكثر وعيا واهتماما بالبيئة.

وفي إطار الاهتمام الدولي بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أقر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992 عدة اتفاقيات، حيث سنتعرض في هذا المبحث إلى التكريس القانوني لمفهوم التنمية المستدامة عبر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مع البروتوكولات الملحقة بها[2]، كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية 2000 (المطلب الأول)، والاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو 1997 (المطلب الثاني)،

1- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير البيئي، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 90.

ثم الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر 1994 والملحق المتعلق بإفريقيا (المطلب الثالث) فكل هذه الاتفاقيات تمثل الأساس القانوني للتنمية المستدامة.

المطلب الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وبروتوكول قرطاجنة 2000

لقد كان الاهتمام بصيانة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه من أولويات المجتمع الدولي منذ مطلع السبعينات، حيث اعتبر التنوع البيولوجي من النشاطات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1973 الذي أعلن أن صيانة الحيوانات والموارد الجينية الوراثية مجال وأولوية ضمن اهتمامات البرنامج.

حيث صدر القرار رقم 26/14 من أجل إنشاء مجموعة عمل تتكون من خبراء متخصصين في مجال التنوع البيولوجي بتاريخ 17 جوان 1987، أما في أول اجتماع للمجموعة فأشارت إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية[1].

أما في سنة 1991 أصبحت هذه المجموعة كلجنة دولية للتفاوض وقامت بسبع دورات عمل والتي انتهت بوضع نص اتفاقية التنوع البيولوجي في 22 ماي 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 19 ديسمبر 1993[2].

وكانت اتفاقية التنوع البيولوجي ضمن الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر ريو (الفرع الأول)، وقد تم اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لها في سنة 2000 (الفرع الثاني).

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 90.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أداة لتجسيد التنمية المستدامة تم التوقيع عليها أثناء مؤتمر ريو في 05 جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، وقد تناولت مشكلة بيئية هامة تتمثل في مواجهة وانخفاض التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية على نحو يهدد بعدم استدامة، لأن التنوع البيولوجي يعني مجموعة من الموارد البيولوجية والجينية التي يتعدد استعمالها في النشاط الاقتصادي[1].

فالتنوع البيولوجي يعد مصدرا للعديد من الموارد الغذائية الصيدلانية أو الصناعية ويحتوي على الموارد الجينية التي تستعمل لتحسين الأصناف الزراعية.

أولا: هدف اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وأهميتها

جاء هدف هذه الاتفاقية ينطوي على شقين:

الأول: صيانة التنوع البيولوجي.

الثاني: العمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار[2].

أما أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي تظهر في إقامة مقاربة أكثر عالمية لسياسات حماية وصيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية،

1- نص اتفاقية تغير المناخ باللغة العربية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، صادرة في جوان 1995، ص من 03-21، أما المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي ورد فيها تعريف التنوع البيولوجي.

2- المادة 01 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163، مرجع سابق.

الذي كان سابقا يمتاز بمقاربة قطاعية وجزئية وفي إنشاء إطار مؤسساتي دائم يتمثل في مؤتمر الأطراف وميكانيزم مالي لدعم التعاون الدولي والسياسات الوطنية[1].

كما تتمثل أهمية الاتفاقية في تأكيدها على أن صيانة التنوع البيولوجي لا يقتصر فقط على حماية الفئات وأنواع الحيوانات والنباتات والتربة في أماكنها الطبيعية، وإنما تهدف إلى حماية النظام البيئي الذي يعتبر أساس التنمية.

ثانيا: التزامات الدول الأطراف

المؤكد أن الاتفاقية من الناحية القانونية ملزمة، لأنها تفرض على الدول الأطراف التزامات في مجال صيانة الاستعمال الدائم والمتواصل للتنوع البيولوجي ولكن هذه الالتزامات تبقى مشروطة بالجمل التالية:

_ يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي.....الخ.

_ أو يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان حسب....الخ.

هذا إن دل إنما يدل على أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية لا تعتبر التزامات بتحقيق نتيجة وإنما تعتبر التزامات ببذل عناية أو التزامات بوسيلة، ولم تتضمن الاتفاقية التزامات وأهداف دقيقة وآجال محددة لتحقيقها كوقف التدمير لبعض المناطق الهشة[2].

الفرع الثاني: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية 2000

يعد بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية سابقة تاريخية مهمة لحماية التنوع البيولوجي والمستهلكين في مجال تجارة المواد الغذائية التي تتضمن كائنات

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 91.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 91-92.

محورة جينيا، وعليه سنتناول في هذا الفرع مختلف الصعوبات التي واجهت إبرام البروتوكول(أولا)، وللحد من تفاقم الخلاف بشأن استخدام المواد المعدلة جينيا(ثانيا)، ودعا البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل منع أو التقليل من المخاطر المحتملة وفرض مبدأ الرقابة على حركة المواد المعدّلة وراثيا(ثالثا)، ثم (رابعا) وأخيرا نتطرق للهدف المرجو من وراء اعتماد البروتوكول.

أولا: مختلف الصعوبات التي واجهت إبرام البروتوكول

لقد حثت أجندة القرن 21 الدول على وضع وتعزيز ميكانيزمات دولية للتعاون في مجال السلامة الإحيائية والتكنولوجيا الإحيائية وذلك استنادا إلى نص المادة 19 في فقرتها الثالثة من اتفاقية التنوع البيولوجي[1]، وعلى هذا الأساس قام مؤتمر الأطراف بإنشاء مجموعة عمل تقوم بالبحث في سبل الوقاية من الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الإحيائية، إلا أن فريق الخبراء المكلف بوضع قواعد السلامة البيولوجية لم يتمكن بعد ست دورات من وضع نص نهائي لصعوبة المفاوضات على الرّغم من التأكيد في كل دورة عن الوضع الإستعجالي للموضوع، لأن الرهانات كانت كبيرة مادامت الدول متباينة ومتناقضة[2].

بعدها قامت مجموعة ميامي وعلى رأسها الولايات المتحدة والقطاع الصناعي للتكنولوجيا الإحيائية بالمطالبة بمعاملة الكائنات المعدلة جينيا كأي مادة أخرى تخضع لقانون المنظمة العالمية للتجارة، وعارضت بشدة حماية صحة المواطنين على أساس

1- إذ تنص المادة 03/19 من اتفاقية التنوع البيولوجي على الآتي: " على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتنازل السليم لأي كائن حي محوّر ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن تؤثر عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول".

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 96.

مبدأ الحيطة مدّعمة رأيها بعدم توفر المعلومات الكافية حول آثار الكائنات المعدّلة جينيا على المدى البعيد.

أما الدول الأوروبية فطالبت بمعاملة الكائنات المعدّلة جينيا معاملة خاصة، مما يسمح لها برفض عرض منتوجات الكائنات المعدّلة جينيا استنادا إلى مبدأ الحيطة نظرا لتخوف مواطنيها من الآثار المحتملة لها خاصة في المجال الزراعي والتغذية[1].

أما في الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأطراف لسنة 2000 التي حضرها العديد من المنظمات غير الحكومية البيئية وممثلي القطاع الصناعي والعديد من الصحفيين، وبعد مفاوضات مكثفة تم الاتفاق بصعوبة على البروتوكول في 28 جانفي 2000[2].

ثانيا: استخدام المواد المعدّلة جينيا

الكائنات الحية المحوّرة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة هي بشكل عام كائن حي بيولوجي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية ثم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة[3].

كما تدعى أيضا بالكائنات المعدّلة جينيا أو الكائنات المعدّلة وراثيا وهي الكائنات العضوية الحيوانية والنباتية التي أدخل فيها إراديا مواد جينية لأنواع أخرى لا تنتمي

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 96.

2- المرجع نفسه، ص 96.

3-تعني "التكنولوجيا الإحيائية الحديثة" حسب المادة 03 من بروتوكول قرطاجنة: "تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي في الخلايا أو العضلات، أو دمج خلايا الكائنات غير المنتمية إلى فئة تصفية واحدة مستخدمة في التكاثر والانجاب التقليدي، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين".

دائما إلى نفس الصنف باستخدام طرق أخرى غير التهجين الطبيعي لغرض الحصول على خصائص جديدة[1].

وأصبح الموضوع يثير جدلا واسعا في السنوات الأخيرة بين العلماء والسياسيين والمنتخبين والمستهلكين والعديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

فحسب مؤيدي استعمال الكائنات الكائنات المعدّلة جينيا، يمكن أن تمنح التكنولوجيا الحيوية للأعشاب الغذائية وغيرها من المواد الحيوية العديد من الخصائص التي تساعد على زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية وتنوع المواد الغذائية وتوافرها بعد انقضاء فترتها الموسمية ويتحقق ذلك من خلال إدخال أنواع جديدة من المحاصيل التي تقاوم بصورة أفضل الجفاف والأمراض ولا تتسبب بالتالي في حدوث خسائر كبيرة في الإنتاج[2].

أما معارضو استخدام الكائنات المعدلة جينيا فهم يدعون إلى عدم تجاهل الآثار السلبية التي تنجر عنها، والمتمثلة في تدفق الجينات وظهور مقاومة لمبيدات الحشرات وحدوث خلل في النظم البيئية من خلال إدخال جينات جديدة لم تخلق بشكل طبيعي[3].

وفي الأخير تم التوصل إلى حل وسط أثناء الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في مونتريال 2000، حيث تم على إثره اعتماد بروتوكول قرطاجنة من قبل جميع الدول المشاركة في المفاوضات بتاريخ 29 جانفي 2000 بمونتريال، وبذلك يشكل اعتماد هذا النص أهم خطوة لإتباع نهج

1- بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم عام، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013، ص 170.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 97.

3- بوشدوب محمد فايز، مرجع سابق، ص 171.

متوازن لمشكلة استخدام الكائنات المعدّلة وراثيا وتسويقها ووضع الإجراءات المناسبة لتحسين سلامة التكنولوجيا الحيوية[1].

ثالثا: الرقابة المفروضة على الحركة العابرة للحدود للمواد المعدّلة جينيا

يهدف بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن ونقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المحوّرة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، ومراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود[2].

المنتجات الزراعية ذات الصلة المعدّة للاستهلاك البشري والحيواني أو المواد الغذائية النباتية، كما يمنح للدول الأطراف إمكانية الاعتراض على واردات المواد المعدّلة جينيا إذا كانت تشكل خطراً على الصحة البيئية[3].

كما نجد في إطار الرقابة على عمليات البحث والتطوير وتسويق المواد المعدّلة جينيا يفرض البروتوكول على الدول الأطراف التحديد بكل وضوح الكائنات الحية المحوّرة كعنصر أساسي لتنفيذ البروتوكول ومراقبة الإجراءات[4].

رابعا: الهدف المرجو من وراء إبرام بروتوكول قرطاجنة

يتمثل هدف البروتوكول المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن ونقل ومناولة واستخدام الكائنات المحوّرة الحية الناشئة عن التكنولوجيا

1- بوشدوب محمد فايز، مرجع سابق، ص 171.

2- المادة 01 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية لسنة 200.

3- بوشدوب محمد فايز، مرجع سابق، ص 173.

4- المادة 11 بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية 2000، مرجع سابق.

الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة مخاطرها على صحة الإنسان والتركيز خاصة على مجال النقل عبر الحدود للكائنات المحوّرة جينيا[1].

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو الملحق بها لسنة 1997

يعد تغير المناخ أحد أكبر المشاكل البيئية التي تهدد البشرية جمعاء، حيث يؤدي زيادة انبعاث غازات الدفيئة (والمتمثلة أساسا في غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان) في الغلاف الجوي إلى احتباس كمية أكبر من أشعة الشمس في الجو متسببة بذلك في ارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض بصورة أعلى من معدّلها الطبيعي[2].

ولمواجهة هذه الظاهرة العالمية تبنى المجتمع الدولي وسائل قانونية دولية لمكافحتها أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 (الفرع الأول) وبروتوكول كيوتو الملحق بها لسنة 1997 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

لمجابهة الآثار السلبية لتزايد غازات الدفيئة، أنشأ سنة 1988 فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ (GIEC) لتحليل ظاهرة تغير المناخ الذي أصدر عدة تقارير عن هذه الظاهرة، واعتمادا على الحقائق المفرغة التي جاء بها وفي سنة 1992

1- المادة 01 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية 2000، المرجع نفسه.

2- الكايد بيان محمد، النظام البيئي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 157.

في قمة الأرض التي انعقدت في جوان 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية، وقع زعماء العالم على معاهدة تاريخية هي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1].

ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 وتضمنت ستة وعشرين مادة وملحقين.

أولا: هدف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية للأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والنصوص الدولية الأخرى المتصلة بها، والتي يعتمدها مؤتمر الأطراف للاتفاقية للوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية بشكل مستدام[2].

ويصبح بذلك الهدف العام من تبني هذه الاتفاقية هو تحقيق مستوى من انبعاث غازات الدفيئة في الجو إلى المستوى الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ وذلك خلال فترة زمنية كافية، حتى يمكن للنظم البيئية أن تتكيف مع المتغيرات المناخية بصورة طبيعية[3]، ولا يكون ذلك إلا من خلال اللجوء إلى الطاقات النظيفة(طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة النووية) باعتبار أن 75% من غازات الدفيئة المنبعثة في الجو متأتية من الوقود الأحفوري، والذي يضمن استمرار النشاط الاقتصادي والتنمية وعدم انخفاض الإنتاج الفلاحي.

1- الكايد بيان محمد، مرجع سابق، ص 158.

2- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1992، مرجع سابق.

3-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 107.

ولكن بالنظر إلى الاتفاقية، لم تحدد الإنبعاثات التي تسبب الضرر الخطير بنظام المناخ، وربما يعود ذلك إلى النهج الذي جاءت فيه هذه الاتفاقية وهو النهج الإطاري الذي يتم فيه ذكر المبادئ العامة دون التفاصيل، أو لضمان عدم التأثير على استمرارية التنمية الاقتصادية في كل من الدول المتقدمة والنامية دون التأثير على قاعدة الموارد الطبيعية[1].

ثانيا: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

تعتبر مسؤولية الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تكون مسؤولية مشتركة إلا أنها ليست على نفس الدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول، أي لكل الدول مسؤولية مشتركة تجاه حماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة وحسب مساهمتها في تدهور البيئة[2].

وباستقراء المادة الرابعة من اتفاقية تغير المناخ نجد أنها قسمت المسؤوليات التي يتعهد بها الأطراف إلى ثلاث فئات:

1_ مسؤولية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية

يقوم جميع الأطراف واضعين مسؤولياتهم المشتركة بما يلي:

- إعداد برامج وطنية وإقليمية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ.
- العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات من غازات الدفيئة التي مصدرها الإنسان بأفعاله.

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 107.

2-سي ناصر إلياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، شعبة إدارة دولية، جامعة باتنة، 2013، ص 78.

- التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية لحماية مناطق وإنعاشها لاسيما في إفريقيا.
- العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجيا وتبادل المعلومات المتعلقة بالنظام المناخي.
- العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ[1].

2_ مسؤولية الدول الواردة في المرفق الأول[2]

تلتزم الدول الواردة في المرفق الأول حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية باتخاذ تدابير من شأنها التخفيف من تغير المناخ عن طريق الحد من إنبعاثات غازات الدفيئة الصناعية.

3_ مسؤولية الدول الواردة في المرفق الثاني[3]

تتعهد الدول المتقدمة الواردة في المرفق الثاني بما يلي:

- المساعدة المالية لتغطية التكاليف المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف.
- تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى الأطراف الأخرى وخاصة البلدان النامية الأطراف[4].

1- المادة 01/04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، مرجع سابق.

2- الدول الواردة في المرفق الأول هي الدول الصناعية الكبرى والدول الإشتراكية سابقا.

3- الدول الواردة في المرفق الثاني هي الدول المتقدمة فقط.

4- المادة 03/04 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو لسنة 1997 [1]

بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز التنفيذ سنة 1994 جاءت الخطوة الأولى لها سنة 1997، حيث تم التوقيع في كيوتو في اليابان على بروتوكول ملحق بها حمل اسم المدينة(بروتوكول كيوتو) من طرف 195 دولة، يتكون هذا البروتوكول من ديباجة و28 مادة وملحقين[2].

نص بروتوكول كيوتو لمجابهة ظاهرة تغير المناخ على التزامات محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي أقرتها الاتفاقية الإطارية وآليات لتطبيق ذلك.

أولا: التزامات الدول الأطراف في البروتوكول

يتضمن بروتوكول كيوتو مجموعتين من الالتزامات تحقيقا للمبادئ العامة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

1_ التزامات جميع الأطراف

حسب المادة الثانية من البروتوكول تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بما يلي:

- إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير إنبعاث غازات الدفيئة وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها والتبعات الاقتصادية.
- المحافظة على بواليع ومستودعات غازات الدفيئة كالغابات والتربة والعمل على زيادتها من أجل امتصاص غازات الدفيئة المسببة لظاهرة التغير المناخي.

1-بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والتي صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة بتاريخ 09 ماي 2004.

2-بوسعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية في الجزائر، دراسة استكشافية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير منظمات، جامعة بومرداس، 2015، ص 110.

- المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي[1].

2_ التزامات الدول الصناعية الواردة في الملحق الثاني

إن أهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو لسنة 1997 جاء في نص المادة الثالثة منه أنه تم الاتفاق على خفض الدول الصناعية الواردة في الملحق الثاني(المرفق باء) إنبعاثاتها الإجمالية من غازات الدفيئة بنسبة 5% على الأقل دون مستويات سنة 1990 في الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2012، وقد تم ذلك وفقا لمبدأ مسؤوليات عامة ولكن متباينة، حيث تم الإتفاق على أن يقوم الاتحاد الأوروبي بتخفيض إنبعاثاتها بنسبة 8% والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7% واليابان بنسبة 6%[2].

ثانيا: آليات تطبيق البروتوكول

رسم بروتوكول كيوتو الملامح الأساسية لتطبيقه، لكنه لم يشرح القواعد العامة حول طريقة عمله، ومن بين هذه الآليات:

1_ آلية التنفيذ المشترك

نصت عليها المادة السادسة من البروتوكول ويقصد بها أن تنفذ دولة صناعية مشروعا يؤدي إلى خفض الانبعاثات في دولة صناعية أخرى، بحيث يحسب مقدار التخفيض الذي تحقق ويضاف إلى رصيد الخفض للدولة التي نفذت المشروع خارج أراضيها[3]، وهذا يكون بشروط نصت عليها المادة السادسة الفقرة الأولى وهي:

- أن يحظى أي مشروع في هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية.

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 113.

2-سي ناصر إلياس، مرجع سابق، ص 80.

3-بوسعين تسعديت، مرجع سابق، ص 110.

- أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضا للانبعاثات الغازية.
- ألا يحصل طرف على أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل للالتزاماته.

2_ آلية التنمية النظيفة

هي آلية تخضع لأحكام المادة الثانية عشر من بروتوكول كيوتو ينصرف مفهومها أنها آلية مرنة تتيح للدول المتقدمة خفض إنبعاث غازات الدفيئة الناجمة عن صناعتها للوصول إلى نسب التخفيض المحددة لها بمشاركتها في مشاريع خفض الانبعاث في الدول النامية عن طريق نقل وتوطين تكنولوجيا نظيفة لخفض إنبعاث غازات الدفيئة على أراضي الدول النامية[1].

لكن يعاب على البروتوكول أنه لم يحدد ما هي المشاريع والأنشطة التي يتم إنجازها من طرف الدول المتقدمة في الدول النامية من أجل تخفيض انبعاثاتها[2].

3_ آلية الاتجار في الإنبعاثات

تعتبر هذه الآلية نهج سوقي لتحقيق أهداف بيئية لمن يقوم بخفض إنبعاثات غازات الدفيئة إلى مادون المستوى المطلوب باستخدام أو تداول التخفيضات الزائدة لمعادلة الإنبعاثات في مصدر آخر داخل البلد أو خارجه، وبصفة عامة يمكن أن يحدث الاتجار في الإنبعاثات ما بين الشركات والمستويات الدولية[3].

1- شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لسنة 2012، مدخل إلى تقييم البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 و64، 2013، ص 157.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 115.

3- شكراني الحسين، مرجع سابق، ص 158.

وقد أجاز البروتوكول للأطراف المدرجة في المرفق "باء" الاشتراك في الاتجار في الإنبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة[1].

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لسنة 1994 والملحق المتعلق بإفريقيا

يعتبر التصحر مشكلة عالمية تعاني منها العديد من دول العالم وخاصة القارة الإفريقية، حيث تسبب ارتفاع درجات الحرارة على المستوى العالمي، وتغير توزيع الأمطار وكذلك الاستنزاف المفرط للموارد البيئية وقطع الأشجار إلى زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة وفقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض[2].

وأمام هذا الوضع، كان لابد أن تدرك الجهات المعنية خطورة الموقف والقيام باتخاذ إجراءات ووسائل كفيلة بالحد من هذه الظاهرة، مع إيلاء المناطق التي تدهورت الأهمية الكافية لإعادة تأهيلها[3]، حيث كان من بين هذه الوسائل الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر(الفرع الأول)، والتي تعتبر من توصيات مؤتمر ريو 1992 والتي تتكون من أربع ملاحق أهمها الملحق الخاص بإفريقيا(الفرع الثاني) نظرا لوضعها المتميز.

1- المادة 17 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997، مرجع سابق.

2- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 212.

3- الحسن فتحية محمد، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 308.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لسنة 1994[1]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو 1992 والمتعلقة بإنشاء اتفاقية دولية لمكافحة التصحر وجاء ضمن قراراتها تشكيل لجنة من ممثلي الحكومات للتفاوض وصيغة اتفاقية دولية لمكافحة التصحر وخاصة في إفريقيا، وتم تشكيل اللجنة وعقدت اجتماعا تنظيميا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في جانفي 1993، ثم توالت دورات انعقادها في نيروبي من 24 ماي إلى 03 جوان 1993، ثم جنيف من 13 إلى 24 سبتمبر 1994، ثم نيويورك من 17 إلى 28 جانفي 1994 ثم جنيف من 21 إلى 31 مارس 1994، وكانت الدورة الختامية في باريس في جوان 1994 حيث اكتملت الصياغة وأفتتح باب التوقيع في باريس شهر نوفمبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996[2].

أولا: هدف الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر

الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر، وخاصة في إفريقيا وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل منسق مع جدول أعمال القرن 21، بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المنطق المتأثرة[3].

1- الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف أو/و التصحر خاصة في إفريقيا المبرمة في باريس 1994، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 22 جوان 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

2- القصاص محمد عبد الفتاح، التصحر، تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فيفري 1999، ص 174.

3- المادة 01/02 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

فالهدف من هذه الاتفاقية هو تطوير وترقية الأنشطة الخاصة بمكافحة التصحر والجفاف عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على كل المستويات مدعمة بترتيبات دولية للتعاون في إطار مقاربة منسجمة مع جدول أعمال القرن 21 من أجل المساهمة في إقامة تنمية مستدامة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف ينطوي على الأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في آن واحد على المناطق المتأثرة، وتحسين إنتاجية الأراضي وحفظ الموارد بصفة عامة وإدارتها إدارة مستدامة مما يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة[2].

ثانيا: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

قسمت نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لسنة 1994 التزامات الدول الأطراف فيها إلى ثلاث فئات:

1_ التزامات جميع الدول الأعضاء

تقوم جميع الدول الأطراف في سبيل تحقيق هدف هذه الاتفاقية إما عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مجتمعة أو منفردة بما يلي:

- إقرار نهج متكامل يتناول الجوانب الفيزيائية والإحيائية والاجتماعية والاقتصادية لعمليات التصحر .
- إدماج استراتيجيات استئصال الفقر في جهود مكافحة التصحر والجفاف.
- التعاون بين الأطراف المتأثرة في ميادين حماية البيئة وحفظ الموارد.
- التعاون في إطار المنظمات الحكومية ذات الصلة.

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 133.

2- المادة 02/02 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر.

- الاهتمام بحالة الأطراف المتأثرة من البلدان النامية[1].

2_ التزامات البلدان الأطراف المتأثرة

تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأثرة بالتصحر والجفاف بالإضافة إلى التزاماتها بما يلي:

- إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتخصيص موارد كافية حسب قدرتها.
- وضع استراتيجيات وخطط لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.
- المعالجة الأساسية لأسباب التصحر عن طريق الاهتمام بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في التصحر.
- توعية السكان الأصليين بمخاطر التصحر.
- سن قوانين جديدة ووضع برامج عمل طويلة الأجل[2].

3_ التزامات البلدان الأطراف المتقدمة

تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر بالإضافة إلى التزاماتها العامة الواردة في المادة الرابعة السابقة الذكر، بما يلي:

- تدعيم جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وخاصة في إفريقيا منفردة أو مجتمعة.
- تقديم موارد مالية لمساعدة الدول المتأثرة، وتنفيذ الخطط الطويلة الأجل الخاصة بها لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.
- تشجيع التمويل من القطاع الخاص وغيره من المصادر غير الحكومية.

1- المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

2- المادة 05 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، المرجع نفسه.

- تيسير وصول الدول المتأثرة وخاصة البلدان النامية إلى التكنولوجيا[1].

ثالثا: تقييم الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر

رغم أن بنود الاتفاقية فيها أوجه إيجابية تستحق التنويه كالتعبير عن الإدراك العالمي لقضايا التصحر والجفاف، وأن على المجتمع الدولي مساعدة الدول المتضررة من النواحي العلمية والتقنية والمالية، كما أبرزت الالتزام السياسي للدول المتضررة بأن تجعل لقضايا مكافحة التصحر والجفاف الأولوية في برامجها[2].

لكن رغم كل هذا لم ترضى نصوص الاتفاقية تطلّع الدول النامية إلى التزام الدول المتقدمة بأن تتيح موارد عون جديدة وإضافية لتمويل مشروعات مكافحة التصحر وإنشاء آلية مالية دولية فعّالة تتحقق من خلالها موارد العون المخصص لبرامج مكافحة التصحر وإنشاء جهاز علمي دولي ييسّر التنبؤ المبكّر بنوبات الجفاف[3].

لذلك هناك من يعتبر أن الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر أداة قانونية معقدة نظراً لتحمل الدول المتضررة مسؤولياتها والتزاماتها الأساسية المترتبة عن مكافحة التصحر، أما التزامات الدول المتقدمة جاءت غير محددة وجاءت عامة كما تعكس العديد من نصوص الاتفاقية الحلول الوسطية التي لن تستجيب لطموح الدول المتضررة من التصحر والجفاف[4].

1- المادة 06 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

2- القصاص محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 174.

3- القصاص محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 175.

4-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني: الملحق المتعلق بإفريقيا

تتضمن اتفاقية التصحر أربعة ملاحق ليتم تطبيق كل ملحق على جهة معينة، والأولى بالذكر كان الاهتمام منصباً على وضع ملحق واحد خاص بإفريقيا وذلك نظرا للوضع المتميز الذي تعيشه ليتبين في النهاية أنه من الأفضل وضع ملحق خاص بكل جهة معينة، وذلك لحماية مصالحها الخاصة ولتحديد التزامات الدول الإفريقية حسب إمكانياتها[1]، والقدرات المتوفرة لديها (أولا) و المجهودات المبذولة من طرف الجزائر لمكافحة التصحر(ثانيا).

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الإفريقية حسب إمكانياتها

تعتبر إفريقيا من أكثر القارات تضررا بالتصحر، إذ أن أكثر من نصف أراضيها أصبحت متدهورة بفعل الجفاف، حيث يعتبر مستقبل حوالي ثلاثة آلاف مليون نسمة معرّض للخطر وشملت هذه الظاهرة عدة دول على مستوى الساحل وجنوب الصحراء تمس على وجه الخصوص موريتانيا والنيجر والتشاد، حيث أصبحت حوالي 650000 كلم^2 من الأراضي الزراعية والرعوية صحراء خلال الخمسين سنة التي مضت.

ولا يخلو من الشك أن الهدف من وراء وضع هذه الملحق هو تدعيم قدرات الدول المتضررة من التصحر عن طريق التعاون الدولي والذي يتمثل في هدف المادة الخامسة من الملحق التي تلقي الالتزامات على الدول المتقدمة لمساعدة الدول الإفريقية المتضررة من التصحر أو الجفاف، وأن تقوم بتوفير موارد مالية لها والقيام بتسهيل حصولها على التكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر والجفاف للدول الإفريقية[2].

1- المرجع نفسه، ص 135.

2-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 136.

ثانيا: المجهودات المبذولة من طرف الجزائر لمكافحة التصحر

تعتبر معظم أراضي الدول العربية متصحرة أو مهددة بالتصحر بفعل عوامل عديدة والجزائر على غرار دول المغرب العربي تعرف ظاهرة التصحر التي تمثل أحد اهتمامات التنمية وتمس مناطق الهضاب وما قبل الصحراء[1].

تشكل ظاهرة التصحر خسارة كبيرة للأراضي الزراعية في الجزائر التي تدهورت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، والأسباب متعددة فقد دمّر الإنسان مساحات واسعة من الأراضي في الوقت نفسه، فإعادة هذه الأراضي إلى حالتها والتخفيف من آثار هذا التدهور أمراً صعباً[2].

ولقد جاء في نص المادة 63 من القانون رقم 03-10[3] على أنه: "يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الإنشغالات البيئة".

في حين نص المادة 64 من القانون السابق الذكر جاء فيه أنه: "يحدد التنظيم كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية".

وقد قامت الجزائر باتخاذ برامج متعددة لمواجهة التصحر فاتخذت في البداية ثلاثة تدابير وهي:

- ✓ إصلاح مليوني هكتار من الأراضي المتدهورة.
- ✓ غرس أشجار الغابات والفواكه.

1- المرجع نفسه، ص 136.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 136.

3- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- ✓ توفير موارد مائية لمساحة تقدر ب 1500 في الهضاب وما قبل الصحراء فقد قامت بعد مشاريع، خاصة تلك المشاريع التي علّقت عليها الآمال كالسد الأخضر[1].

ونخلص بالقول أن التصحر يعتبر ظاهرة آنية خطيرة يواجهها العالم النامي أكثر من غيره ومكافحتها تعتبر من النشاطات الأساسية للبحث عن تنمية مستديمة والقضاء على الفقر، و أيضا يعود هذا بالطبع إلى عدم اهتمام أفراد المجتمع بضرورة توفير مساحات خضراء.

1-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 137.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن الفكر البيئي في العالم شهد تحولا كبيرا عبر العقود الماضية، وقضايا البيئة تتداخل مع أطراف عدة وقضايا أخرى معقدة بدءا بسيرورة الثقافة والمعرف الاجتماعية للشعوب.

فباعتبار الأرض تراثاً مشتركاً للإنسانية وجزءا لايتجزأ من البيئة وأي إخلال بالأنظمة البيئية أو الوسط البيئي يؤثر على الجميع، فإن قضية البيئة لم تعد مجرّد مشكلة محلية أو قومية يعاني منها شعب ما، وإنما أصبحت مشكلة ذات طابع عالمي لها تأثير كبير في بيئة ورفاهية كل شعوب العالم سواء الحاضرة أو المقبلة، وهذا كله يعتمد على منظور كان يرتكز على مبادئ الصحة العامة والإدارة البيئية ثم أصبح يعتمد على رؤيا تسعى إلى تنمية مستدامة متكاملة تطبيقاتها في مجال البيئة، وحمايتها متعددة وكثيرة تشمل كافة الفعاليات والنشاطات البيئية كالتنوع الإحيائي والزراعة ومكافحة التصحر وحماية المياه والهواء والتربة من مختلف أشكال التدهور.

بيد أننا أمام مسلمة مفادها أن الضرر البيئي الذي سببه الاستنزاف المفرط للموارد له عواقب وخيمة على البشرية، وعلى نوعية حياتها وأمنها وهو يهدد كلا من قدرة كوكب الأرض على الاستيعاب وقدرة البشر على التأقلم، وبالتالي يتطلب الأمر تضافر الجهود لإجراء معالجات بيئية مستدامة له.

ومع هذا نجد أنفسها مضطرين إلى تبني الرأي القائل بأن جغرافية الضرر البيئي الدول الصناعية هي المسؤول الأول عن هذا الضرر إذ أن حصتها أكبر في ما يحدث لكوكب الأرض، بيد أن ذلك لا يعفي الدول النامية من مسؤوليتها تجاه البيئة، واعتبار البيئة أمر أساسي أثناء وضع السياسات التنموية في مرحلة مبكرة منها، وتكاملها مع الدراسة الاقتصادية والاجتماعية يعد الدعامة الكبرى في سهولة الوصول إلى التخطيط المستدام على جميع المستويات.

حيث يكمن هدف التنمية المستدامة في تحقيق نمو اقتصادي بالإضافة إلى الاهتمام بالتوزيع العادل لفوائد النمو مع المحافظة على البيئة وإعطاء العنصر البشري دورا مهما في عملية التنمية.

وعلى هذا الأساس فإن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب مقداراً من الجهود الملموسة لصون الموارد الطبيعية وحمايتها، خصوصا الهواء والماء والتربة بغية تحسين طرق استخدام الموارد القابلة للتجدد وغير القابلة للتجدد.

وبالتالي لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه، لأن المشاكل البيئية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية في العالم فالتدهور البيئي ولاسيما في ما يخص رأس المال الطبيعي يوشك أن يبطل جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية كما أن حماية البيئة ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها.

وعلى هذا سنقدم بعض المقترحات والتوصيات من أجل حماية أكثر فعالية لبيئتنا منها:

- ✓ إدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات التنموية وكذلك في السلوك الإداري للمؤسسات الاقتصادية.
- ✓ التقليل من أنماط الاستهلاك المفرط وتطوير أساليب إنتاج نظيفة ورفيقة بالبيئة بحيث تخلف الحد الأدنى من التدهور، وكمثال الطاقة البديلة.
- ✓ تحديث طرق وإدارة الموارد الطبيعية بحيث تركّز على حقوق المجتمعات والقطاعات المختلفة في الوصول العادل إلى الموارد الطبيعية.
- ✓ تعزيز التعاون البيئي الإقليمي في مجال المراقبة البيئية وجمع المعلومات.
- ✓ تشجيع جميع البحوث المتعلقة بالمشاكل البيئية وبأساليب المحافظة عليها.

- ✓ الحفاظ على خصائص الموارد الطبيعية ومستوى أدائها الحالي والمستقبلي.
- ✓ تأمين الاستخدام المتواصل للكائنات الحية.
- ✓ المحافظة على التوازن بين الموارد المتاحة والحاجات الأساسية للبشر.
- ✓ إعادة تقييم أدوات الاستثمار الحالية والهياكل الصناعية القائمة باستخدام تكنولوجيا حديثة أكثر توافقا مع ظروف البيئة.

وبطبيعة الحال إذا تم الأخذ بهذه الخطوات وتحقق الوعي بأهمية البيئة في الضمير الإنساني والأخلاقي، يصبح بإمكاننا حماية البيئة والمساهمة بصورة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

المصادر:

- القرآن الكريم

المراجع:

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو العطا رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
2. أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
3. الحسن فتحية محمد، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
4. الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
5. السرطاوي فؤاد عبد اللطيف، البيئة والبعد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1999.

6. العادلي محمود صالح ، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي.

7. المينياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

8. رحماني إبراهيم، البيئة وحقوق الإنسان، المفاهيم والأبعاد، أثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة، مخبر الإصلاحات الاقتصادية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، دون سنة.

9. رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979.

10. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

11. سه نكه رداود محمد، التظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

12. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008.

13. شحاتة عبد الله، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1978.

14. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15. طاحون زكريا، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، الطبعة الأولى، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، مصر، 2002.

16. عبد الجليل إبراهيم محمد، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

17. عبد الله محمد قاسم السيد، التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، ليبيا، 1994.

18. عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبع الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

19. عطية طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

20. فرانك ر.سبيلمان و نانسي إ.وايتنغ، الصديق عمر الصديق ترجمة علم و تقانة البيئة، المفاهيم والتطبيقات، سلسلة كتب التقنيات الإستراتيجية والمتقدمة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2012.

21. قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

22. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

23. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

24. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.

25. محمد فوزي أبو السعود وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، كلية التجارة، مصر، 2006.

26. مصطفى خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007.

27. مصطفى سلامة حسين ومدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي البيئي، لجنة التكاليف و التعريب والنشر، الكويت، 2007.

28. هشام بشير وبسيطة علاء الضاوي ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

29. هنري بروغليو، حبيب نصر الله نصر الله ترجمة المائة كلمة في البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

30. هياجنه زياد عبد الناصر، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

31. وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات في التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

❖ **رسائل الدكتوراه**

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013-2014.

2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009.

3. بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية في الجزائر، دراسة استكشافية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير منظمات، جامعة بومرداس، 2015.

4. بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم عام، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013.

5. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2013.

6. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

7. معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة.

8. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007.

❖ **مذكرات ماجستير**

1. بكراوي محمد المهدي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

2. رحال سميرة ، التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع والمأمول، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

3. سي ناصر إلياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، شعبة إدارة دولية، جامعة باتنة، 2013.

4. عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2009-2010.

5. عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، 2010-2011.

6. عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006.

7. مسعودي يحي، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2008-2009.

8. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

9. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011.

❖ **مذكرات ماستر**

1. بوشراعين ياسمين، التنمية المستدامة ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2013-2014.

2. خالفي عبد الحفيظ، التنمية المستدامة من الفكرة إلى المبدأ القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2013-2014.

3. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013.

4. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

5. منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2014.

III. المقالات

1. أوسرير منور وبن حاج جيلالي و مغراوة فتحية، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07.

2. رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة ورقلة،2007.

3. سايح تركية، نظام دراسة التأثير البيئي ودوره في حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

4. شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لسنة 2012، مدخل إلى تقييم البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 و64، 2013.

5. غزلاني وداد، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2012، جامعة قالمة، 2013.

6. غنايم محمد، دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس 2001، متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

IV. التقارير

اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، تقرير برونت لاند 1987 ترجمة عارف محمد كامل، عالم المعرفة، أكتوبر 1987، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

V. النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، الصادرة في 21 أفريل 1993.

2. اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

3. الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/ أو التصحر خاصة في إفريقيا المبرمة في باريس 1994 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جوان 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1992و التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة في 14 جانفي 1996.

5. اتفاقية بازل لسنة 1989 بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة بتاريخ 28 ماي 1998.

6. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1997 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28

أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2004.

7. بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 38 الصادرة في 13 جوان 2004.

ب. القوانين والأوامر

1. قانون رقم 90-10 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمم.

2. قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73 الصادرة في 12 أكتوبر 1992.

3. المرسوم التشريعي رقم 93-185 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 88 الصادرة في 30 ديسمبر 1993.

4. أمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

5. قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

ج. النصوص التنظيمية والتنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 07_145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير البيئي مؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

VI. القواميس والمعاجم

قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، لبنان، 2000.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. باللغة الفرنسية

Texte juridique :

_ L'oi n°76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature, J.O.R.F, du 13 juillet 1976, p 4203.

dictionnaire :

_ Dictionnaire Larousse Illustré, paris, 2012.

2. باللغة الانجليزية

Dictionnaries :

_ Oxford Advanced Learners Dictionary, edited by University press 1948, eighth edition.

Reports:

_ Report Of United Conférence On Environnement And Développement , Rio De Janeiro 03-14 June 1992 , A/CONF.151/26(VOL.1) Rio Déclaration on Environnement And Développement.

VII. المواقع الإلكترونية

1. غنايم محمد، دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس،2001، متاح على الموقع الآتي: www.aoacademy.org/wesimaarticles/library.20061208.803.htl.

2. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، متاحة على الموقع الآتي: http ://uvfccc.int.docs.convkp.kpfrench.

3. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1997، متاح على الموقع الآتي: http ://unfccc.int.docs.convkp.convfr.

4. اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، متاحة على الموقع الآتي: http://www.cbd.int.doc.legal.cld.fr

5. الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر خاصة في إفريقيا المبرمة في باريس 1994، متاحة على الموقع الآتي:

http://www.unccd.int.list.pdin.ccd(fre)

6. بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000، متاح على الموقع الآتي: http://www.cbd.int.doc.legal.cartagenaprotocol.fr

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 01

الفصل الأول: علاقة التنمية بالبيئة..... 09

المبحث الأول: مفهوم البيئة..... 09

المطلب الأول: التعريف بالبيئة..... 10

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة..... 10

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة..... 12

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة..... 14

المطلب الثاني: العناصر المكونة للبيئة..... 15

الفرع الأول: العناصر الطبيعية..... 16

الفرع الثاني: العناصر غير الطبيعية(المستحدثة أو الاصطناعية)..... 19

المطلب الثالث: تأثير التنمية على البيئة..... 20

الفرع الأول: استنزاف الموارد المتجددة..... 20

الفرع الثاني: استنزاف الموارد غير المتجددة..... 22

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة..... 22

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة..... 24

الفرع الأول: تعريف المستدامة من منظور إسلامي..... 25

أولا: ضرورة المحافظة على الموارد دون إفسادها..... 26
ثانيا: إدارة الموارد واستغلالها بطريقة عقلانية..... 27
الفرع الثاني: تطور استعمال مصطلح التنمية المستدامة خلال القرن العشرين... 28
أولا: ظهور مصطلح التنمية المستدامة في سنة 1972..... 28
ثانيا: تعزيز استعمال مصطلح التنمية المستدامة في سنة 1992..... 29
المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة..... 34
الفرع الأول: التنمية المستدامة أساسها الإنسان..... 34
الفرع الثاني: الموازنة بين الأجيال هدف التنمية المستدامة..... 35
الفرع الثالث: إدراج البيئة ضمن السياسات التنموية..... 36
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة..... 37
الفرع الأول: البعد البيئي للتنمية المستدامة..... 38
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة..... 39
الفرع الثالث: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة..... 40
الفصل الثاني: ترقية التنمية المستدامة الأسلوب الكفيل بحماية البيئة..... 42
المبحث الأول: دور المبادئ القانونية الدولية في ترقية التنمية المستدامة وتفعيل حماية البيئة..... 43
المطلب الأول: مبدأي الوقاية والحيطة ودورهما في تجنب تدهور البيئة وتحقيق 43

التنمية المستدامة.....

الفرع الأول: مبدأ الوقاية..... 44

أولا: مضمون مبدأ الوقاية..... 44

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ الوقاية ومجال تطبيقه..... 46

1_ التكريس القانوني لمبدأ الوقاية..... 47

2_ مجال تطبيق مبدأ الوقاية..... 49

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة..... 51

أولا: مضمون مبدأ الحيطة..... 51

1_ تعريف مبدأ الحيطة..... 52

2_ شروط تطبيق مبدأ الحيطة..... 53

ثانيا: التكريس القانوني والقيمة القانونية لمبدأ الحيطة..... 54

1_ التكريس القانوني لمبدأ الحيطة..... 55

2_ القيمة القانونية لمبدأ الحيطة..... 56

المطلب الثاني: دور مبدأي المشاركة والإدماج في التقليل من تدهور البيئة..... 57

الفرع الأول: مبدأ المشاركة..... 57

أولا: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة..... 58

1_ المساعدة وإبداء الرأي..... 58

2_ حق رفع دعوى أمام القضاء..... 59
ثانيا: الإعلام والإطلاع البيئي..... 60
1_ تكريس مبدأ الإعلام البيئي في النصوص الدولية..... 60
2_ تكريس مبدأ الإعلام البيئي في القانون رقم 10/03..... 61
الفرع الثاني: مبدأ الإدماج..... 61
أولا: المقصود بمبدأ الإدماج..... 61
ثانيا: الإطار القانوني لمبدأ الإدماج..... 62
المطلب الثالث: دور مبدأي الملوث الدافع ودراسات التأثير البيئي في حماية البيئة..... 62
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع..... 62
أولا: مضمون مبدأ الملوث الدافع..... 63
1_ تعريف المبدأ..... 64
2_ أهمية مبدأ الملوث الدافع..... 65
ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع..... 66
1_ ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي..... 66
2_ الإقرار بمبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني..... 67
الفرع الثاني: مبدأ دراسة التأثير البيئي..... 68

أولا: مضمون مبدأ دراسة التأثير البيئي..... 69
ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير البيئي..... 71
المبحث الثاني: تكريس التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية البيئية..... 74
المطلب الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 وبروتوكول قرطاجنة لسنة 2000..... 74
الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992..... 75
أولا: هدف اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 وأهميتها..... 76
ثانيا: التزامات الدول الأطراف..... 77
الفرع الثاني: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000. 77
أولا: مختلف الصعوبات التي واجهت إبرام البروتوكول..... 78
ثانيا: استخدام المواد المعدّلة جينيا..... 79
ثالثا: الرقابة المفروضة على الحركة العابرة للحدود للمواد المعدّلة جينيا..... 80
رابعا: الهدف المرجو من وراء إبرام بروتوكول قرطاجنة..... 81
المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو الملحق بها لسنة 1997..... 81
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992..... 82
أولا: هدف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ..... 82

ثانيا: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية..... 83
الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو لسنة 1997..... 84
أولا: التزامات الدول الأطراف في البروتوكول..... 85
ثانيا: آليات تطبيق البروتوكول..... 86
المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لسنة 1994 والملحق المتعلق بإفريقيا..... 88
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لسنة 1994..... 89
أولا: هدف الاتفاقية..... 90
ثانيا: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية..... 91
ثالثا: تقييم الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر..... 92
الفرع الثاني: الملحق المتعلق بإفريقيا..... 93
أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الإفريقية حسب إمكانياتها..... 94
ثانيا: المجهودات المبذولة من طرف الجزائر لمكافحة التصحر..... 94
الخاتمة..... 97
قائمة المراجع..... 101
الفهرس..... 116

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة باللغة العربية:

يعالج موضوع الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة فكرة العلاقة القائمة بين البيئة والتنمية من حيث المبادئ القانونية والضرورية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

ذلك أن التنمية تقوم على استغلال الموارد البيئية بحيث يؤدي هذا الاستغلال في أغلب الأحيان إلى حدوث تدهور يصيب هذه الموارد خصوصا إذا لم يتم مراعاة الاستغلال العقلاني لهذه الموارد.

وعلى ضوء ذلك فالاستمرار في التنمية واستقرارها للأجيال الحالية، وديمومتها للأجيال القادمة لن يتأتى إلا من خلال اعتماد سياسات تنموية ترتكز على أسس بيئية لتحقيق التوازن البيئي، وقدرة الأنظمة البيئية على الإنتاج الطبيعي لمواردها.

ومع ثبوت العلاقة بين البيئة والتنمية أصبحت هناك الحاجة إلى مفهوم جديد للتنمية يحل محل المفهوم التقليدي الذي غلّب التنمية على حساب البيئة من هذا المنطلق ظهر مصطلح التنمية المستدامة التي تعتبر آلية تستخدم للموازنة بين حماية البيئة و مقتضيات التنمية، وأصبح معترف به في مختلف الاتفاقيات البيئية بعد مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.

Résumé de la thèse en langue française:

Le sujet de la protection internationale de l'environnement dans le cadre du développement durable, traite l'idée de la relation existant entre l'environnement et le développement, selon les principes juridiques qui sont nécessaires pour garantir un équilibre entre les exigences du développement d'une part et ceux de la protection de l'environnement d'autre part.

Car le développement repose sur l'exploitation des ressources écologique, de telle sorte que cette exploitation aboutit dans la plus part des cas à une dégradation de ces ressources si une exploitation raisonnable n'est pas respectée.

Donc, une continuation et stabilisation du développement pour les générations actuelles, et sa durabilité pour les générations futures, ne pourra se réaliser que par l'emploi de politique de développement basée sur des principes environnementaux, pour garantir un équilibre écologique et un respect de la capacité des écosystèmes à une production naturelle de leurs ressources.

Une fois la relation entre l'environnement et le développement a était confirmée , une nécessité pour établir un nouveaux concept du développement est apparue, pour remplacer le concept traditionnel qui favorisé le développement au dépend de l'environnement.

De ce point de vue, est apparu le terme « développement durable » qui est considéré comme un mécanisme utilisé pour faire l'équilibre entre la protection de l'environnement et les exigences du développement. Il a était reconnu dans différente conventions internationales sur l'environnement après le Congrès de Rio sur l'environnement et le développement de l'année 1992.